وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كليـة العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الاسلامية

العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
-تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

الطالب(ة): الأستاذ
المشرف:
اسباعي خديجة حمودين
بكير

الموسم الجامعي:
1443-1442هـ/2022-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَاللهِ على مَنابِرَمِن نُورٍ،عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ عزَّوجل وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فيحُكْمِهِم وأَهْلِيهِم وما وَلُوا»رواه مسلم

إهداء

- إلى من غرسا في نفسي العلم والتحصيل والديّ اللذين لم يدخرا جهدا في تعليمي إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها شفاها الله وحفظها الله.
- إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، وإلى زوجي بصبره ودعمه وتشجيعه لي، وإلى أولادي وإلى كل العائلة وإلى صديقاتي في قسم الفقه المقارن وأصوله بجامعة غرداية.
- إلى كل الأساتذة والمشايخ الذين لم يدخروا جهدا في تعليمنا ونصحنا وتوجيهنا فبارك الله فيهم وفي أهليهم وبارك الله في حركاتهم وسكناتهم وجعل الله ذلك لهم في ميزان حسناتهم.

اسباعي

خديجة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور حمودين بكير على إشرافه واهتمامه وتوجيهاته واقتراحاته وتشجيعه على إكمال هذه المذكرة فبارك الله فيه ونفع الله به.

كما أشكر جميع أساتذة قسم الشريعة الإسلامية بشقيه الفقه المقارن وأصوله، الشريعة والقانون كل باسمه ولقبه ورتبته.

كما أشكر جميع زملائي في الدراسة في طور الماستر الذين استفدنا منهم كثيرا.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع العمال في كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

مقدمة

المقدمة:

الحمد لله الحكم العدل الجليل، الذي يقول الحق ويهدي السبيل، أحمده سبحانه على سوابق فضله الجزيل وأشهد ألا إله إلا الله اتصف بالعدل وجعله اسما من أسمائه الحسنى لنستبين طريق الحق والعدل وأشهد أن محمدا رسول الله خير من أقام العدل بين الناس، وطبقه على نفسه وذويه فأرشدنا إلى خير السبيل وهدانا إلى صراط الله الحميد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الذرية الصالحة نعمة من الله تبارك وتعالى قد حرص عليها الأنبياء وسألوا ربهم أن يرزقهم الذرية الصالحة وكذلك الصحابة والسلف، وإن من أعظم ما افترضه الله علينا تجاه نعمة الذرية القيام على أمر تربيتهم وتعاهدهم بما يصلح لهم أمور دنياهم وأخراهم، فهم فلذات الأكباد ورجال المستقبل، وقد جاء الشرع الحنيف بالتوجيه على البناء الصحيح للأبناء، وكان مما كلف به الله به بني آدم حسن رعاية أولادهم وإصلاح النسل والسعي لاستنفاذ النفس مع الأهل والأولاد من النار، قال سبحانه وتعالى:﴿ ياأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون ما يومرون﴾[التحريم:6]

فالأبناء الذين يرزق بهم العبد فتنة وابتلاء يبتلي الله سبحانه وتعالى به عباده، فهل سيقومون مع الأولاد بما أوجبه الله عليهم من شكر الله على هذه النعمة؟ وهل سيقومون مع الأولاد بإقامة حدود الله فيهم؟

فالنبي _ صلى الله عليه وسلّم _ كان ينهى عن كل ما يعمل إفساد تربية الأبناء أو ما يؤدي إلى انحرافهم، لذا نجده _عليه أفضل الصلاة والسلام _ يشدد النكير على من يفضل بعض ولده على بعض بشئ، وكان يحث ويؤكد في كثير من المواقف التي تحدث أمام ناظريه على العدل بينهم.

والصحابة رضوان الله عليهم اقتدوا بهديه _صلى الله عليه وسلّم _ وحرصوا كل الحرص على تطبيق تعاليم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في العدل بين أولادهم وكذلك السلف الصالح من بعدهم فكانوا خير خلف لخير سلف.

وقضية أهمية العدل بين الأولاد قضية يجهلها الكثير من الآباء فيعمدون إلى تخصيص بعض أولادهم بهبات وأعطيات، أو يعمد إلى زيادة في الإنفاق على بعض ولده دون الآخرين، أو ينفق على البعض ويهمل البعض، رغم تحذيرات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن هذا الفعل كما ذكرنا سابقا

كما أن فقهاء وعلماء الشريعة سلفا وخلفا اهتموا بمسألة العدل بين الأولاد في الهبة والنفقة والعطية وغيرها، ولم يثنوا جهدا في ذلك ومن خلال هذا البحث سنكشف عن أهم المسائل التي تناولها الفقهاء في حكم التفضيل بين الأولاد في

الهبات والنفقات وإن كانت المسائل التي عالجها الفقهاء في هذا الباب كثيرة لا يمكن حصرها في هذه الورقات.

ومن أجل معالجة موضوع العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات نطرح الإشكالية التالية:

كيف يتم تحقيق العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات على الوجه المشروع في الفقه الإسلامي؟

وللإجابة عنها لا بد من الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما مفهوم العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات؟

ما أقوال العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة؟

هل هناك مسوغات شرعية تبيح التفضيل بين الأولاد في الهبة أو النفقة؟

وهل هناك وسائل شرعية لتحقيق التسوية بين الأولاد بعد التفضيل بينهم ؟

كيف يتم العدل بين الأولاد في الإنفاق عليهم وهل هناك ضابط يضبط ذلك؟

ما هي الآثار التربوية التي تترتب على تحقيق العدل بين الأولاد وعلى عدم تحقيقه على الفرد والأسرة والمجتمع؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية العدل بين الأولاد في كونه يعالج قضية بالغة الخطورة، ولها آثارها السلبية على المجتمع إن لم تطبق وفق ما أراده الله سبحانه وتعالى.

معالجة قضية إجتماعية اقتصادية حساسة لابد أن يفقهها كل أب وأم يقومان على تربية أولادهما ورعايتهما حتى يتسنى لهما القيام بتلك المهمة التي أنيطت بهما على الوجه الذي يرضي الله عز وجل.

تؤثر قضية العدل بين الأولاد على التربية، وبالتالي على صلاح الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في معرفة ضوابط العدل بين الأولاد وحدوده ومجالاته، من أجل تحقيقه في حياتنا اليومية مع أولادنا فكلنا معني بالأمر كآباء وأمهات ومعلمين ومربين.
- الحرص على تربية الأولاد تربية صالحة وتنشئتهم تنشئة سليمة وبالتالي الحرص على التفقه في كل ما يفضي إلى ذلك ومحاولة تجنب كل ما يمكن أن يخل بهذه التربية.
- التحلي بصفة العدل لأنه من أعلى مراتب الأخلاق والله سبحانه وتعالى سمى نفسه بالعدل.

أهداف الدراسة:

- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية بإبراز قيمة العدل ومكانته في الشريعة الإسلامية وحرصها الشديد على تحقيقه في جميع مناحي الحياة إنطلاقا من النواة الأولى للمجتمع وهي الأسرة.
- إبراز الآثار الإيجابية للعدل بين الأبناء على المجتمعات.
- تحقيق مقصد العدل الذي هو من المقاصد الكبرى من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- درء مفسدة الجور والظلم التي تلحق ببعض الأبناء بسبب جهل أوليائهم وتعسفهم.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الرسائل والدراسات التي اهتمت بمسألة العدل بين الأولاد مع اختلاف عناوينها نذكر منها:

- المسائل المستجدة في العدل بين الأولاد، أحمد بن مسيب بن أحمد المسيب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي (1434/1433)

- المساواة بين الأولاد حسام أحمد حسان محمود بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير بجامعة النجاح في نابلس فلسطين ، (١٤٣٣ _ ٢٠١٢)

الصعوبات:

لم تعترضني أي صعوبات في هذا البحث

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،فالمقدمة تتضمن: (التعريف بالموضوع، أهمية الموضوع، أهداف الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، الصعوبات، المنهج المتبع في البحث، خطة البحث)،

والبحث يصم ثلاثة مباحث وهي كالآتي: المبحث الأول: وفيه تحليل لمصطلحات البحث ويشمل أربعة مطالب، المطلب الأول: مفهوم العدل. المطلب الثاني: مفهوم

الهبة ومشروعيتها ومكانتها في الإسلام. المطلب الثالث: مفهوم النفقة ومشروعيتها المطلب الرابع: أثر العدل وأثر ترك العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات على الفرد والأسرة والمجتمع.
أماالمبحث الثاني فهو بعنوان العدل بين الأولاد في الهبات وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة. المطلب الثاني: حكم التفضيل في حال وجود مسوغ شرعي.
المطلب الثالث: وسائل تحقيق المساواة بعد المفاضلة بينهم.
ثم المبحث الثالث والأخير: ذكرت فيه المسائل المتعلقة بالعدل بين الأولاد في النفقات وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: أقوال العلماء فيمن تجب عليه نفقة الأولاد وفيمن تجب له النفقة من الأولاد وشروط وجوب النفقة على الأولاد.
المطلب الثاني: حكم تفضيل بعض الولد في النفقة لحاجته.
المطلب الثالث: مقياس العدل بين الأولاد في النفقة باختلاف الأزمان.المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الحال والمآل.
وأخيرا الخاتمة ضمنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الأخير نحمد لله أن وفقنا لإتمام هذا البحث، ونستغفر الله على كل تقصير وقع منا أو سهو أو نسيان أو تحريف ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول

تحليل مصطلحات العنوان

-المطلب الأول: مفهوم العدل

-المطلب الثاني: مفهوم الهبة ومشروعيتها ومكانتها في الإسلام

- المطلب الثالث: مفهوم النفقةومشروعيتها
- المطلب الرابع: أثر العدل وأثر ترك العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات على الفرد والأسرة والمجتمع

المطلب الأول: مفهوم العدل

الفرع الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العدل لغة:

" عدل: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجَور، عَدَل الحاكم في الحكم يَعدل عَدلا وهو عادل من قوم عدول".

" العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم"[1].

" عدل: العدل خلاف الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل وبسط الوالي عدله ومعدلته وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل"[2].

ثانيا: تعريف العدل اصطلاحا:

" العدل: مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال، والاستقامة وهو الميل إلى الحق".[3]

" حد العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه"[4].

"العدل وهو القسط اللازم للاستواء وهو استعمال الأمور في مواضعها واوقاتها ووجوهها، ومقاديرها من غير سرف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير".[5]

الفرع الثاني: العلاقة بين العدل ومصطلحات أخرى.

أولا: الفرق بين القسط والعدل:

القسط يكون في الأشياء الظاهرة للعيان ومنه سمي المكيال قسطا والميزان قسطا لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهراً، فالقسط هو النصيب الذي بينت وجوهه[1].

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، ضبطه وعلق على حواشيه، د. خالد رشيد القاضي، دارالأبحاث، الطبعة الأولى، 2008م، (80/8).

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع (2009-1430م) مجلد واحد، ص743.

[3] الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) باب العين، (147/1).

[4] بن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2 (1399هـ-1979م) عدد الأجزاء واحد (33).

[5] ابن عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم ابن محمد، دار الصحابة للتراث، ط1 (1410هـ- 1989م)، (28).

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن العدل أعم من القسط، لأن القسط يختص بما هو ظاهر للعيان بينما العدل يشمل الخفي والأمر، وكلاهما يصبوا إلى نفس المعنى.

ثانيا: الفرق بين العدل والمساواة.

" المساواة تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه، والتساوي هو التكافؤ في المقدار"[2].

من خلال هذا التعريف للمسواة والتعريف السابق للعدل يمكن أن نتبين الفروق الآتية بينهما:

1 - من خلال تتبع نصوص القرأن الكريم نجد أنها تأمر بالعدل مطلقا، في المقابل نجدها تنفي المساواة في غالب الأحيان « وليس الذكر كالانثى».

2 - العدل أعم من المساواة، فالعدل يشمل التسوية والتفرقة ، أما المساواة فلا تطلق إلا على التسوية. [3]

ثالثاً: الفرق بين العدل والإنصاف.

" فقيل في نقيض الظلم الإنصاف وهو إعطاء الحق على التمام، وفي نقيض الجور، العدل، وهو العدول بالفعل إلى الحق"[4]

" الإنصاف إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك، وفي غيره، ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل أنه عدل عليه، ولا يقال أنه أنصف، وأصل الانصاف أن تعطيه نصف الشيء، وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان".[5]

ومن هذا التعريف نستنتج أن العدل أعم من الإنصاف لأن الإنصاف يعني إعطاء الحق بالمناصفة، بينما العدل قد لا يكون بالضرورة بالمناصفة.

الفرع الثالث: قيمة العدل في الإسلام.

إن نظرة الإسلام تميزت بالشمول، وأوجبت الإلتزام بالعدل في القول والفعل والمعاملات، والقضاء، وفي إقامة الحدود بين الناس، واعتبرته هو أساس الأحكام المنظمة للعلاقات الإنسانية، سواء كان ذلك بين المسلمين فيما بينهم أو بين المسلمين وغيرهم من سائر الملل والنحل[6].

---

[1] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران (ت 395هـ) الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات، ن: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1: 1412هـ (428).

[3] الدوسري محمود بن أحمد بن صالح، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام ،(د. ط) ، الدمام (١٤٣١ه) .(٢٦)

[4] العسكري أبو هلال ، الفروق اللغوية (٢٣١) .

[5] المرجع نفسه (234) .

[6] د. عبد الله بن ابراهيم العريني، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، محرم 1420هـ، (103).

فبالعدل قامت السماوات والأرض، وأن العدل قيمة إنسانية ومبدأ تقوم به الأمم، وتقدم الأوطان وازدهارها وارتقاء شعوبها معقود على همم أبنائها، واستعدادهم المستمر للالتزام بهذا المبدأ الإنساني والمقصد القرآني، والعدل قيمة ربانية مطلقة غرس الله محبتها في نفوس أصحاب الفطرة السوية والعقول الراجحة الذكية التي تنبذ الظلم والجور والحيف.[1]

وقيمة العدل في الدولة الإسلامية تعني تحقيق العدل بين الناس جميعا في مختلف أوجه الحياة، وبين مختلف الشرائع، ومختلف الأجناس، انطلاقا من الإخوة والأفراد في الأسرة الواحدة، خلافا للعدل في المنظومة الغربية، فهي لا تحتل المرتبة الأولى في النظام السياسي الليبرالي حيث العدالة عدالة فرص وعدالة إجراءات، وعدالة المعايير، وعدالة اللوائح، فمن خلال إبراز قيمة العدل تتضح لنا الفروق الكثيرة بين نظام سياسي إسلامي، مع غيره من النظم، لأن قيمة العدل تعد القيمة المركزية في المنظومة السياسية الإسلامية وهي شاملة لكل ميادين الحياة كقيمة عليا، وأساس التعامل في المجتمع الإسلامي في مختلف أوجه التعامل والعلاقات.

والقرآن الكريم هو الذي أثبت جذور العدل في القلوب ورعاها وأوجد في الأرواح فكرة العدل في الأمة الإسلامية.[2]

وقد تنوعت أساليب القرآن الكريم في التوجيه إلى العدل منها:[3]

- توجيهه سبحانه وتعالى للعدل بذكر قيام الله جل وعلا به مما يدعو إلى القيام بأوامره، والإنتهاء عن نواهيه قال تعالى:﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: 18].

- وتارة بالأمر بالعدل والالتزام بتطبيقه في كل صغيرة وكبيرة في شتى ميادين الحياة قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

- وأحيانا بتحريم الظلم وذمه والنهي عنه وبيان ما يترتب عليه من العواقب، أو بذكر الوعيد الشديد على الظلم وانتقام الله عز وجل من أهل الظلم والإجرام: ﴿ إِنَّ

---

[1] د. محمد علي الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان-، د.ط، (4)، (5)، (18).

[2] المرجع نفسه، (19) (20).

[3] عبد الله بن عبد العزيز الحكمة، العدل في القرآن الكريم – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير- قسم القرآن وعلومه-، إشراف: د: محمد بن عبد الرحمان الشايع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، 1413هـ، (7).

ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴿٩٠﴾ [النحل: 90].

بل إنه سبحانه وتعالى بين أنه لم يرسل رسله ولم ينزل كتبه إلا لبيان القسط للعباد قال تعالى:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الحديد: 25][1].

الفرع الرابع: أنواع العدل بين الأولاد.

يجهل الكثير من الناس أهمية العدل بين الأولاد فيقع في الكثير من التجاوزات في هذا الباب، وقد يظن البعض أن العدل بين أولاده يتوجب عليه في الأمور المادية فحسب من هبات ونفقات وغيرها لأنها أكثر ما تكلم فيه الفقهاء وجاءت النصوص فيه واضحة وصريحة ولكن الحقيقة والصواب أنه يتوجب على الآباء العدل بين أولادهم في جميع مناحي الحياة المادية والمعنوية نحاول إبرازها في هاته الأسطر بحول الله.١

أولا: العدل بين الأولاد في الجانب المعنوي.

أ- العدل بين الأولاد في المحبة[2]

العدل والتسوية بين الأولاد في المحبة أمر لا يستطاع لأن المحبة والميل الطبيعي ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع، ولكن الذي يتوجب على الآباء في حالة حبهم لأحد الأبناء أكثر من إخوانه الحرص على عدم إظهار هاته المحبة، وأن يحرص على أن لا تحمله هذه المحبة الزائدة على الظلم وعلى الجور، أو على تهميش وإهمال سائر الأولاد والبنات.[3]

ويقول الشيخ عبد الرحمان السعدي[4]:" وينبغي له إذا كان يحب أحدهم أكثر من غيره أن

يخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضله بما يقتضيه الحب من إيثار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد وبرهم به، واتفاقهم فيما بينهم".[1]

---

[1] المرجع السابق، (7) (15).

[2] مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ن: دار ماجد عسيري، ط: الأولى (1419هـ-1998م)، (108-107).

[3] المرجع نفسه ، (108).

[4] هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من قبيلة تميم. ولد يوم ١٢محرم سنة ١٣٠٧ه، ببلدة عنيزة بالقصيم، نشأ يتيما، حفظ القرآن الكريم وعمره إحدى عشر سنة، وكان معروفا بحدة ذكائه وشدة حرصه في طلب العلم حيث كان يقضي وقته بين التعلم والتعليم حتى انتهى إليه التعليم ببلده منذ سنة ١٣٥٠ه، له عدة مؤلفات أشهرها تفسير القرآن الكريم المسمى: "تيسير الكريم المنان". توفي سنة ١٣٧٦ه عن عمر ناهز ٦٩ سنة رحمه الله (المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة -المملكة العربية السعودية ،(ص ٥و٨و٩) .

ب- العدل بين الأولاد في القبلة.

عن أبي معشر، عن إبراهيم قال:" كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبلة"[2]

فعندما نرجع لسيرة السلف الصالح نرى حرصهم الشديد على تتبع آثار النبي _ صلى الله عليه وسلّم _ والاقتداء به في جميع حياتهم، كما كانوا أحرص الناس وأسرعهم استجابة لنداءاته _ صلى الله عليه وسلم _ وتنفيذا لأمره لذا كانوا يعدلون بين أبنائهم حتى في القبلة، فما بالك بما هو أكثر منها[3].

كان رجل جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه ابن له، فأخذه فقبله، ثم أجلسه في حجره، وجاءت ابنة له، فأخذها، فأجلسها إلى جنبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هلا عدلت بينهما »[4].

ج- **العدل بين الأولاد في الثواب والعقاب.**

فلا يحق لأحد الوالدين أن يميز أحد الأبناء بلعبة أو مكافأة أو إنجاز أو أي عمل دون الآخرين، وإن مدحت أحدهم لسبب يستحق المدح وتكرر مع الآخر، أو أنه فعل هو الآخر ما يستحق عليه المدح في نفس الوقت، فلا بد من مدحه بنفس الطريقة التي مدحت بها الأول، ولا فرق بين ولد وبنت في ذالك، ومثل هذا ينطبق على العقاب فلا بد من المماثلة في العقاب، من ضرب أو زجر، أو أي أسلوب من أساليب العقاب، إذا تكرر نفس الخطأ، أو خطأ مواز له في الحجم.

فلا يحق لأحد الوالدين أن يكون صارما مع أولاده في أخطائهم، بينما يتغاضى عن أحدهم بسبب معزته عنده.[5]

قال عليه الصلاة والسلام: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»[1].

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، اعتنى به وعلق عليه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ن: مكتبة أضواء السلف، ط: الأولى، (1420هـ- 2000م)، (20).

[2] أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 239هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض-، ط: الأولى، 1409هـ (234/6)، رقم [30995].

[3] محمد نور بن عبد الحفيظ السويد، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت- ط: الثالثة (1421هـ- 2000م)، (96).

[4] أبو الفضل الزهري عبيد الله بن عبد الرحمان بن محمد بين عبيد الله (ت: 381ه) حديث الزهري، ت: د. حسن بن محمد بن علي شيالة البلوط، ن: أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى (1418هـ-1998م)، (533).

[5] محمد سعيد مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، دار التوزيع والنشر، (1418هـ- 1997م).(١٠٨_١٠٩)

د-**العدل بين الأولاد في الحوار والإصغاء إليهم.**

من المهم والضروري جدا تخصيص ساعات في اليوم أو الأسبوع للتحدث مع الأبناء والإصغاء إليهم، وقبول آرائهم واقتراحاتهم ومناقشتها، ففي الحوار يوجد العلاج الأساسي لمعظم المشكلات التي تعترض سبيل الأبناء، وهذا مما يساهم في بناء أسرة سليمة ولا بد من التسوية بين الأبناء في ذلك، وكذلك في الوقت المخصص لكل واحد منهم[2].

هـ- العدل بين الأولاد في التربية والتعليم:

من واجب الآباء والأمهات تربية أولادهم التربية السليمة، وتعليمهم ما ينفعهم منذ الصغر، ولا بد من وضع الخطة الحكيمة، والمنهاج السديد وذلك بأن يبذل الأب من ماله ووقته فيعلمهم الأدب الحسن، ويلقنهم الخلق الإسلامي الصحيح، ويوجههم إلى أفضل الشيوخ والمعلمين، ويسجلهم في أحسن المدارس[3].

ويجب أن لا يفرق في ذلك بين الذكر والأنثى، كما كان يفعل الآباء في زمن مضى، تركوا جداتنا وأمهاتنا من غير تعليم بحجة فساد المرأة بخروجها من البيت، أو بسبب الخوف عليها، كما كانوا يعتقدون أن المرأة لا تحتاج من التعليم إلا ما يلزمها في شغل بيتها من طبخ وغسل أو حياكة وغزل، وغيره، ونسوا أو تناسوا أن المرأة هي مربية الأجيال، وإذا كان المربي جاهلا بالشرع، فإن أولاده ينشؤون على البدع والخرافات، وقد يصل الأمر إلى الشرك الأكبر،- والعياذ بالله- وهذا ما حصل بالفعل عندما نتأمل أحوال الناس، فإن جل الأخطاء العقدية، والتعبدية إنما ورثوها عن آبائهم وامهاتهم، والمربي الجاهل يحول بين أبنائه وبين الحق بجهله وقد يعاديه لمخالفته إياه. [4]

و- **العدل بين الأولاد في الاستقبال الحسن عند الولادة والفرح والاستبشار بهم.**

" كان أهل الجاهلية يفضلون الذكر على الأنثى، وكانوا يغضبون إذا بشروا بولادة الأنثى" وقد أخبر الله عز وجل في كتابه بذلك ذما منه لأهل الجاهلية، وتبنيها للمؤمنين على الفعل الذميم في التذمر من عطائه والتفرقة بين الأبناء، قال تعالى:﴿

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داوود من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، (2)، رقم [3542].

[2] محمد مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق، (108). -كروش كريمة، الحوار بين الآباء والأبناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إرشاد وتوجيه و إشراف د.أحمد هاشمي، جامعة وهران- السانيا-، السنة الجامعية (2010م-2011م)، (79).

[3] محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين، (د. ط)، (د.ن)، (19).

[4] ليلى بنت عبد الرحمان الجريبة كيف تربي ولدك، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات، (7-6).

وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59].

وقصد بهذا الذم تأديب المسلمين على الرضى بقسمته والرضى بالولد ذكراً كان أم أنثى، والعدل في الاستبشار والفرح بهم[1]

كما يجب العدل بينهم في المداعبة والممازحة، و حسن الاستقبال لهم في البيت، في الرحمة والرأفة بهم، في النظرة والابتسامة وإظهار الاهتمام بهم.

- اللمسة الدالة على المحبة.

- الاتصال بهم هاتفيا، وزيارتهم في الأفراح أو عند المرض، كما يجب على الوالد والوالدة أن يراعيا أحاسيس ومشاعر أولادهم ولا يظهرا أي ميل إلى ولد أكثر من الآخر أثناء الحديث أو يمازحه أو يباسطه أكثر من الآخر، وإنما يراعيا العدل في جميع ما يكون منهما من التصرفات[2].

ثانيا: العدل بين الأولاد في الجانب المادي:

ويدخل في هذا الباب كل ما فيه إنفاق أو بذل للمال، أو عطية أو هبة أو هدية، وغيرها من جميع المنح المادية وتشمل:

1- النفقة.

2- الهبة.

وهاته سيأتي الحديث حولها بالتفصيل لأنها محل بحثنا.

3- **الوصية**:

قال عليه الصلاة والسلام: « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[3]

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿

---

[1] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islq;zqb.net الكتاب مرقم آليا ورقم الجزء هو رقم الدرس – دروس (7/4).

[2] المرجع نفسه، (7/4).

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، ن: المكتبة العصرية صيدا-بيروت، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)،(١١٤/٣).

الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث،(٢١٢٠)،(٤٣٣/٤).

أحمد بن حنبل، مسند أحمد ، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤٢١ه- ٢٠٠١م) ،(٧٧٤٢)،(١٦٨/١٦٧/١٣).

﴿ ﴾ إلى قوله ﴿ ﴾ [النساء: 13-14].[1]

هذه الأدلة من أعظم الأدلة الدالة على عدم جواز تخصيص بعض الأولاد بعطية أو وصية دون بعض

4- الميراث:

الميراث قد بين قسمته الله عز وجل ولم يترك ذلك لتخمين البشر حيث قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا

.[النساء: 11].

فلا مجال لاجتهاد البشر، ولا مجال فيه للتبديل أو التغيير لأن النص صريح قطعي الثبوت والدلالة، والقسمة فيه واضحة بين الأولاد ذكورهم وإناثهم[2].

5- العدل بين الأولاد في الجائزة:

هذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء مع كثرة حدوثها، وهي أن يفرض الأب لأحد أولاده جائزة أو مكافأة إذا ما حقق أمرا معينا، كنيل شهادة، أو تحقيق درجة علمية، أو حفظ قرآن، أو حفظ متن علمي....الخ أو أن يجعل ذلك على سبيل السبق بينهم وخلق روح التنافس بينهم، أو تشجيعهم على طلب العلم وعلى الصلاح.

فهذه المسألة تشبه النفقة من جهة كون أحد الأبناء ذا حاجة دون الآخرين، كما أنها تشبه الهبة من جهة كون الأمر هنا غير قائم على الحاجة بل على إنجاز العمل الذي رتبت عليه الجائزة.

والأرجح جواز أن يعطي الأب الجائزة من استحقها من أولاده ولا يلزمه إعطاء الباقين ويشترط في ذلك ما يلي:

- أن يعطى كل من حقق الأمر الذي رتبت عليه الجائزة مثلما أعطى الأول
- ينبغي على الوالد مراعاة قدرات أولاده فلا يرتب الجائزة على أمر يحسنه البعض دون الآخرين.
- أن يجعل الجائزة مناسبة للفعل بحيث لا يكون فيها مبالغة لحد يوغر بها صدور بعضهم على بعض[1]

---

[1] ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن بن ماجة،ت،محمد فؤاد عبد الباقي،ن:دار الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي،كتاب الوصاية ،باب الحيف في الوصية (2704)(902/2) /أحمج بن حنبل ،مسند أحمد(7742)(168/13،167).

[2] د. خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، مساواة المرأة والرجل في الميراث، شبكة الألوكة htt://www.alalukah.net/sharia تاريخ االإضافة (٢٠٢٢/٢/٥)

٦- العدل بين الأولاد في الوقف.

اختلف العلماء في حكم العدل بين الأولاد في الوقف على قولين:

القول الأول: العدل بين الأولاد في الوقف مستحب، وليس واجب ويصح الوقف على بعض الولد دون البعض الآخر، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ورواية عن أحمد.[5]

أما المالكية فمنعوا الوقف على الذكور دون الإناث وأجازوا العكس باعتبار أن الأول من عمل الجاهلية.[6]

القول الثاني: العدل بين الأولاد في الوقف واجب وهو مذهب بن حزم واختيار بعض الحنابلة.[7]

والراجح في المسألة: أن الوقف كالهبة يجب فيه العدل لاستوائهما في العلة، وربما كانت العلة في الوقف أظهر، لأن منفعته تستمر زمنا أطول فلا ينبغي التفرقة فيه بين الأولاد حتى عند حاجة البعض منهم لأن الوقف يدوم، والحاجة تتغير، إلا إذا كان الوقف على العجزة منهم كالعميان، والمقعدين وغيرهم[8]

المطلب الثاني: مفهوم الهبةومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا.

لغة: " وهب له الشيء (يهبه) وهبا ووهبا وهبة، أعطاه إياه بلا عوض، فهو واهب"، ويقال :" وهبني الله فداك، جعلني فداك"، أوهب الشيء: دام، ويقال:" أوهب له الشيء، ولفلان الشيء، أ أمكنه أن يأخذه وينالـه".

---

[1] فيصل بن سعيد بن لعمش ، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة ، كلية الآداب والعوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز (٦٢، ٦٣) .

[2] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار ن: دار الفكر- بيروت-، ط: الثانية (1412هـ-1992م)، (444/4).

[3] الرعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ن: دار الفكر، ط: الثالثة، (1412هـ-1992م)، (24/6).

[4] النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ت: زهير الشاويش ، ن: المكتب الإسلامي ، بيروت -دمشق -عمان ط: الثالثة (١٤١٢/١٩٩١)،(٣٣٩/٥).

[5] الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ن: دار المعرفة بيروت - لبنان ،(د.ط)،(٢٣/٣)

[6] الرعيني الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٤/٦)

[7] ابن حزم المحلى، الأحباس (١٥٩/٨). / المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف باب الوقف (٧٩/٧)

[8] بلعمش العدل بين الاولاد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (66).

" والهبة العطية الخالية من الأعواض والأغراض"[1].
اصطلاحا:" تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة"[2].

" تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل ولثواب الآخرة صدقة"[3]

الفرع الثاني: مشروعية الهبة

الهبة مندوب إليها ولقد وردت أدلة كثيرة على مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: 4].

وقال تعالى:﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: 177].[4]

من السنة: ورد في مشروعية الهبة أحاديث كثيرة منها: - عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ولو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت »[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر»[6].

الفرع الثالث: أركان الهبة وأنواعها.

---

[1] المعجم الوسيط قام بإخراجهك إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد على النجار، معجم اللغة العربية- الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، (د.ط)، (1117/2/1).

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، ن: دار الفكر – بيروت-، (د ط)، تاريخ النشر (1409هـ-1989م)، (174/8).

[3] أحمد الدردير، الشرح الصغير على مختصره المسمى " أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) ن: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، (339/3).

[4] د. سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد: 22، تم الطبع بشركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – عين مليلة- رمضان 1427هـ، أكتوبر 2006م، (100-99).

[5]البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعني، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى (١٤٢٢)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهدية (٢٥٦٨)،(١٥٣/٣)

[6]أحمد بن حنبل، مسند أحمد،(٩٢٥٠)،(١٤١/١٥)

الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب في حث النبي-صلى الله عليه وسلم- على التهادي (٢١٣٠)،(٤٤١/٤).

أولا: أركان الهبة: أركانها أربعة وهي:

1- **الواهب:** وهو المالك إذا كان صحيحا مالكا أمر نفسه، فإن وهب المريض ومات بعدها صح منها الثلث فقط عند الجمهور، وإن صح من مرضه، صحت الهبة[1].

2- **الموهوب له:** هو كل إنسان يصح قبضه وقبوله، ويجوز أن يهب الانسان ماله كله لأجنبي اتفاقا، بخلاف إذا ما وهبه بعض ولده دون الآخر، فمكروه عند الجمهور.

3- **الموهوب:** كل مملوك، وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد، والمغصوب خلافا للشافعي، ويجوز هبة المشاع خلافا لأبي حنيفة، وتجوز هبة الدين.

4- **الصيغة:"** كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل، كلفظ الهدية والعطية والنحلة"[2].

ثانيا: أنواع الهبة.

أنواع الهبات على قسمين كبيرين هما:

القسم الأول: هبة عين: وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: لوجه الله تعالى وتسمى صدقة.

وهذه لا يجوز الرجوع فيها إلا أن ترجع إليه بالميراث.

النوع الثاني:هبة التودد والمحبة: وهي التي يقصد بها التقرب لشخص وكسب مودته، فلا يجوز الرجوع فيها إلا والدا عما وهب لولده.[3]

النوع الثالث:هبة الثواب: وهي المكافأة أو الجائزة، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، واختلف الفقهاء فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي[4].

القسم الثاني: هبة منفعة.

وهي على أنواع كالعارية والعمري، والرقى والحبس[5].

العارية:" وهي تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب إليها"[6].

---

[1] ابن الجوزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (ت: 741) القوانين الفقهية (د-ط) (د-ت)، (241).

[2] المرجع نفسه، (241).

[3] سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه المالكي، مرجع سابق، (108).

بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، علق عليه: محمد صالح بن عثيمين، ن: إبداع للإعلام والنشر، ط: الأولى (1441هـ-2020م)، (146).

[4] المرجع نفسه، (146).

[5] سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (109).

[6] ابنجزي القوانين الفقهية، مصدر سابق، (245).

العمري: " وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها"[1].

الرقبى:"وهو أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلك فداري لك وإن مت قبلي فدارك لي، وهي غير جائزة خلافا للشافعي" [2].

الحبس:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[3].

الفرع الرابع: الألفاظ المشابهة للهبة.

1- **الهدية:"** تمليك الغير عينا للتودد واكتساب المحبة"[4].

والهدية في معنى الهبة إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمل إلى إنسان أعلى منه، فكل هدية هبة ولا عكس، فالهبة أعم من الهدية[5].

2- الصدقة:

عد البعض لفظ الصدقة مرادفا للهبة، والصدقة تطلق على الواجب والتطوع، والهبة والهدية والصدقة ألفاظ متقاربة فإن تمحض فيها التقرب إلى الله عز وجل بإعطاء محتاج فهي صدقة.

3- **العطية:"** هي أشمل من الهبة والهدية، فكل هبة وهدية عطية وليس العكس"[6].

4- **النحلة:"** عطية على سبيل التبرع، وهو أخص من الهبة، إذ كل هبة نحلة، وليس كل نحلة هبة"[7]

المطلب الثالث: مفهوم النفقةومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

أولا: لغة:" النفقة إسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها"[8].

أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه :﴿ إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: 100].

---

[1]المرجع نفسه، (245).

[2]المرجع نفسه، (245).

[3] الرصاع المالكي محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت: 894هـ) شرح حدود بن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية)، ن: المكتبة العلمية، ط: الأولى 1350هـ، (411).

[4] النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، ن: دار القلم – دمشق، ط: الاولى: 1408هـ، (240).

[5]المرجع نفسه (240).

[6] فيصل بن سعيد بلعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (21).

[7] الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداوي، ن: دار القلم – الدار الشامية، دمشق، بيروت-، ط: الأولى، 1412هـ، (795).

[8]أحمد بن فارس أبي الحسن، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الأولى: 1433هـ-2011م، (1001).

" وقد انفقت الدراهم من النفقة ورجل منفاق أي كثير النفقة"[1].

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا.

النفقة:إسم من الإنفاق، وهي الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه.[2]

الفرع الثاني: مشروعية النفقة على الولد.

تجب نفقة الولد على أبيه لا على أمه والأدلة على وجوب النفقة على الولد إذا كان صغيرا ما يلي :

من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

بما أن الله عز وجل أوجب على الأب النفقة على المرأة المطلقة إذا كانت حاملا أو مرضعا، من أجل الحمل والرضع، ولأن الغذاء لا يصل إليهما إلا بواسطتهما، دل ذلك على وجوب الإنفاق من الأب على ولده[3].

من السنة: كذلك ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على وجوب نفقة الآباء على أولادهم وتحث عليها ببيان عظمة الأجر فيها منها: قوله صلى الله عليه وسلم لهند:« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

دل هذا الحديث على أن النفقة من حق الولد وله الظفر بها وقوله عليه الصلاة والسلام : «ويقول لك ابنك : أنفق علي إلى من تكلني»[5].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب نفقة الوالد على ولده غير البالغ الذي لا مال له، قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الذين لا مال لهم"[6] .

---

[1] أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، (د.ط) (د.ن)، (1159).

[2] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1424هـ-2003م) (231).

[3] أبو بكر ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا ، ن: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط: الثالثة (1424هـ-2003م) (291/4).

[4]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (٧١٨٠)،(٧١/٩).

[5]ابن حبان محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الأولى (١٤٠٨/١٩٨٨) كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع،(٣٣٦٣)،(١٤٩/٨).

[6] ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط: الثانية، (110).

الفرع الثالث: أنواع النفقة على الأولاد.

قبل الولوج في بيان الأحكام المتعلقة بالنفقة على الأولاد وأقوال العلماء فيها، يستحسن بنا أن نبين المجالات التي تشملها هذه النفقة التي تتوجب على الآباء حتى يتميز ما هو ضروري يتوجب على الآباء الإنفاق فيه، وماهو غير ضروري أو من باب الكماليات التي يكون فيها الآباء في خيار منها، إن شاءوا أنفقوا حبا منهم، وإن شاءوا اقتصروا على ما يتوجب عليهم والمجالات هي:

1- الغذاء: يشمل جميع أنواع الطعام التي يحتاجه الطفل من مأكل ومشرب[1].

2- الكسوة: ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه[2].

3- السكن: فالطفل يحتاج إلى مكان يؤويه يحس فيه بالأمان[3]، ولا بد أن يكون المسكن لائقا يحس فيه الولد بكرامته.

4- العلاج والوقاية والخدمة: وتشمل المعالجة: أجرة الطبيب، وثمن التحاليل والدواء[4].

5- التربية والتعليم.

إن من مسؤولية الأبوين تجاه أولادهم القيام بشؤونهم الدينية والدنيوية والحرص على تعليمهم وتربيتهم تربية سليمة قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:6].[5]

المطلب الرابع: أثر العدل وأثر ترك العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات على الفرد والأسرة والمجتمع.

إن العدل قيمة عظمى، ومقصد أساسي من المقاصد العليا للشريعة، وقد حث الله سبحانه وتعالى على إقامة العدل وتمثله في جميع مناحي الحياة، إبتداء من الأسرة؛ والتي تعد النواة الأولى للمجتمع بقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين:" فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل

---

[1] نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 54، ربيع الآخر (1433هـ-2012م)، (33).

[2] المرجع نفسه، (38).

[3] المرجع نفسه، (39).

[4] المرجع نفسه، (41).

[5] المرجع نفسه، (43).

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله- صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها".[1]

ومن مظاهر عدل الشريعة في الأسرة مراعاة حقوق الآباء حقوق الأبناء، فأوجبت على الأبناء القيام بحقوق آبائهم من البر والطاعة والإحسان إليها قال تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]

وقال أيضا:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14].

كما أمرت الشريعة الآباء القيام بحقوق أبنائهم من تأديبهم بآداب الإسلام، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وأخراهم.

وأمرت بالعدل بين الأولاد وجعلته السبب الرئيسي في تحقيق البر بالآباء أو عدمه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق النعمان بن بشير:« اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف»[2] وفي رواية: « ألا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ »[3].

لذا أولى الفقهاء العناية الفائقة للعدل بين الأولاد فبينوا حدوده وحكمه وطريقة تحقيقه، وعالجوا جور الآباء في العطاء والإنفاق حفاظا على كيان الأسرة من التصدع والإنشقاق، وقطعا للعداوة بين الأشقاء.[4]

وبينوا أنه لا ينبغي أن الآباء والأمهات في التصرفات والأعمال على تفضيل ولد على ولد، وإنما يكونوا على تقوى الله عز وجل، وعليهم الإحسان إلى الجميع، ويتجنبوا كل ما فيه تفرقة أو تفضيل أو مجانبة للعدل، سواء كان ذلك التفضيل من الجانب المعنوي أو من الجانب الحسي المادي كالهبة أو ما ينفقه عليهم من مال، فإذا أعطى الإبن شيئا يعطي الأنثى كذلك، وعليه بالعدل بين الذكور والإناث، وبين الذكور فيما بينهم، وبين الإناث فيما بينهم، مع مراعاة كيف يتم العدل بين الأولاد، أو بين الذكور والإناث سواء فيما يخص الهبات أو فيما

---

[1] ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط1: الأولى (1411هـ- 1991م)، (11/3).

[2] ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيدين بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القريشي، العيال، ت: دنجم عبد الرحمان خلف، ن: دار ابن القيم السعودية – الدمام- ط: الأولى (1410هـ- 1990م)، باب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم (172/1)، (35).

[3] البيهقي، السنن، كتاب الهبات (294/6) (12001).

[4] الدكتور فوزي غلاب، العدل بين الأبناء من مقاصد الشرع الحنيف، مجلة الفقه والقانون، العدد الثمانون يونيو، 2019، (81).

يخص النفقات لأن كل منهما تحدث فيه الفقهاء وسيأتي الحديث عنه في المبحثين الثاني والثالث.[1]

وأولى الفقهاء هذه العناية بمسألة العدل بين الأولاد لأن انعدام العدل في الأسرة يؤدي إلى تصدع كيانها ويؤدي إلى عواقب وخيمة، كما نعلم أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع وما يؤثر عليها سلبا وإيجابا يؤثر على مباشرة على المجتمع إيجابا وسلبا، وما يزعزع أمن الأسرة يؤدي بدوره إلى زعزعة أمن المجتمع[2].

الفرع الأول: أثر العدل بين الأولاد على الفرد والأسرة والمجتمع.

أولا: العدل بين الأولاد من أعظم أسباب الإعانة على البر[3].

ثانيا: عدل الآباء بأبنائهم يسهم في إنشاء جيل معافى وسليم من كل أمراض الجور والظلم، فإذا بدأ العدل من الأسر انتشر في كل مكان في المجتمع.

ثالثا: ينشئ جيل عادل يخشى الظلم ويعمل بثمار العدل في بيئته، وفي عمله، وفي جميع مناحي حياته، فالقاضي والحاكم العادل مثلا هو نتيجة تربية أسرية سليمة كان يتحرى فيها الوالدان العدل بين أبنائهم، وغرسوا فيهم قيمة العدل معنى وسلوكا؛ فكانت النتيجة الحسنة للمجتمع ككل والعكس صحيح فالقاضي أو الحاكم الجائر ما هو إلا نتيجة من نتائج التربية الأسرية التي لم تقم على العدل ولم تراعي شرع الله في أولادها.[4]

رابعا: الشعور بالراحة والإطمئنان لدى الفرد الذي يمارس ويتعامل بالعدل، هذا الشعور بالراحة والإطمئنان نتيجة ارتياح الضمير كما قال عليه الصلاة والسلام لرجل جاء يسأله:« جئت تسأل عن البر والإثم» قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكث بها في صدري ويقول: ياوابصة استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك[5]».

---

[1] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .htt://www.islam web.net الكتاب مرقم آليا، (7/4)..

[2] د. فوزي غلاب العدل بين الأولاد من مقاصد الشرع الحنيف، مرجع سابق، (82)

[3] يحي بن موسى الزهراني، العدل بين الأولاد صيد الفوائد.

http://www.saaid.net/ Daat/yahia/3.htn

(3:19 صباحا) 2022/09/03م..

[4] رؤى أبو رداحة أهمية العدل سطورMhtt: //SOTOW.CO

[5] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ن: مكتبة المعارف الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (1421هـ- 2000م)، كتاب البيوع وغيرها، الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور (323/2) (1733).

فتنعكس تلك الراحة النفسية إيجابا عليه وعلى أسرته ومحيط عمله وأهله ومجتمعه.

خامسا: الزيادة من إنتاج الفرد وحبه لأهله ووطنه لأن تطبيق العدل على كل فرد في أسرته يجعله يكون أكثر التزاما بتحقيق القوانين لإكمال عمله على أكمل وجه.

سادسا: العدل يجعل الفرد يعرف الحق الذي له كما يعرف ما لغيره من الحقوق فيتحقق بذلك التوازن الحقيقي لدى الفرد[1].

سابعا: الحفاظ على ترابط الأسرة وتماسكها وتراحم أفرادها[2].

ثامنا: زيادة الألفة والمحبة والاحترام بين أفراد الأسرة والمجتمع الواحد.

تاسعا: الشعور بالأمن والاطمئنان بوجود العدل يجعل المواطن يحرص على الإلتزام بتطبيق الأنظمة والقوانين وهذا يؤدي إلى استقرار البلاد.

عاشرا: التزام الدولة بتسليط العقوبات المقدرة على المخالفات على جميع المواطنين دون النظر إلى مكانتهم تكريسا لمبدأ العدل يشعر الفرد بوجود قيمة العدل فيعم السلام والأمن في المجتمع.

وأخيرا زيادة الخير في المجتمع واختفاء أشكال العنف والظلم والجور.[3]

الفرع الثاني: الآثار السلبية لترك العدل بين الأولاد على الفرد والأسرة والمجتمع.

أولا: عدم العدل بين الأولاد يولد الحسد والكراهية بين الإخوة داخل الأسرة الواحدة وهذا ما يؤدي إلى العداوة والمشاجرة بينهم.

ثانيا: تعرض الطفل لعدة أمراض نفسية كالخوف والحياء المرضي والإنطواء.ثالثا: يؤدي إلى عقوق الوالدين وما يؤدي إلى العقوق حرام لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام، والعقوق من أكبر الكبائر كما قال عليه الصلاة والسلام[4]:« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين وكان متكئا فاحتفر قال والزور»[5].

ثالثا: ظاهرة التفريق بين الإخوة من أخطر الظواهر النفسية في تعقيد الولد وانحرافه وتحوله إلى حياة الرذيلة والشقاء والإجرام، وفي كثير من الحالات نرى أن الولد المفضل عن باقي إخوته هو الذي يسلك طريق الانحراف لا المفضولين

---

[1] رؤى أبو رداحة، أهمية العدل، مرجع سابق.

[2] د. فوزي غلاب العدل بين الأولاد في العطية من مقاصد الشرع الحنيف، مرجع سابق، (94).

[3] رؤى أبو رداحة، أهمية العدل، مرجع سابق.

[4] البخاري محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، ضعيف الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ن: دار الصديق، ط: الرابعة (1419هـ- 1998م)، باب عقوبة عقوق الوالدين (22).

[5] د. فوزي غلاب، العدل بين الأولاد في العطية من مقاصد الشرع الحنيف، مرجع سابق، (81).

فحسب، وذلك لأنه ربما يرى في نفسه أنه أفضل من الآخرين، وأنه لا يلام على أي شيء فعل، وكثيرا ما نرى ذلك يحدث في الأسر التي أغلب أولادها بنات وفيهم ولد ذكر واحد، فيفضله والداه ويدللانه ويشعرانه بأنه هو الأفضل، ولكن للأسف غالبا ما يكون هذا الولد أسرع إلى العقوق والانحراف، لذا لا بد من الحذر ثم الحذر من هذا النوع من التفضيل.

رابعا: عدم العدل بين الأولاد يؤدي إلى المخاوف الليلية والإصابات العصبية وتؤدي بالكثير من الأولاد إلى مراجعة مستشفيات الصحة النفسية.

خامسا: التفضيل بين الأولاد يورث حب الإعتداء على الآخرين ومحاولة أخذ الحق عن طريق العنف.

سادسا: يؤدي إلى الانحراف عن منهج الشريعة الصحيحة وقد يصل الحال إلى القتل والعياذ بالله.

ثامنا: تفكيك الروابط الأسرية لكثرة النزاعات بين الإخوة وبين الأولاد وآبائهم ما يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع.[1]

[1] يحي الزهراني، العدل بين الأولاد، مرجع سابق.

المبحث الثاني

العدل بين الأولاد في الهبات

- المطلب الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة
- المطلب الثاني: حكم التفضيل في حال وجود مسوغ
- المطلب الثالث: وسائل تحقيق المساواة بعد المفاضلة بينهم.

المطلب الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبات.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسالة.

اتفق الفقهاء على جواز أن يهب المرء جميع ماله لأجنبي إذا كان كامل الأهلية لأنه حر التصرف فيه[1].

كما اتفقوا على جواز المفاضلة بين الأولاد في الهبة إذا كان ذلك برضا الباقين لانتفاء العداوة والقطيعة التي هي علة المنع[2].

ولكن اختلفوا في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة أو العطية عند عدم وجود السبب الشرعي الداعي لتفضيل بعضهم على بعض، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التسوية وذهب الجمهور إلى استحبابها، فالظاهر في المسألة قولين[3].

الفرع الثاني: القول الأول وأدلته ومناقشة الأدلة.

أولا: القول الأول: عدم وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة وإنما يستحب ذلك وقال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية في المشهور عندهم[5]، والشافعية في المعتمد[6] والحنابلة حسب ما رجحه ابن قدامة[7]، والتسوية أحب إلى جميعهم[8].

ثانيا: أدلة أصحاب هذا القول:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم ممن قال باستحباب التسوية بين الأولاد في الهبة وكراهة التفضيل بين الأولاد دون وجود مسوغ لتلك المفاضلة بأدلة من السنة والأثر والإجماع ومن المعقول، وفيما يأتي بيانها:[9]

---

[1] ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد تعليق محمد بن صالح بن عثيمين، ن. إبداع للإعلام والنشر- جمهورية مصر العربية، ط: الأولى (1441هـ- 2020م) (143/4).

[2] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث ، مصر، ط: الأولى (1413هـ- 1993م) (11/6).

[3] المصدر نفسه (11/6) – ابن رشد، بداية المجتهد المصدر السابق (143/4).

[4] ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية (د-ت) (288/7).

[5] ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى (1421ه- 2000) (288/7).

[6] النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ) روضة الطالبين ت. زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة (1412هـ/ 1991م) (378/5).

[7] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ) المغني، ن: مكتبة القاهرة، (د.ط) (54/6).

[8] ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (1387هـ) (225/7).

[9] محمد محمود الطوالبة، ود.ة. ردينا ابراهيم الرفاعي، التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتفرعة عنه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس: العدد: 2، (1430هـ/2009م) 187.

1- عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبيحملني إلى رسول الله _صلىاللهعليهوسلم_ فقال : يارسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي)فقال:«أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان»، قال: لا. قال:« فأشهد على هذا غيري». ثم قال:« أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»قال: بلى قال:(فلا إذا)[1].

أ- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإشهاد على الهبة، ولو كانت حراما لما أمره بذلك فحملوا الأمر في الحديث على الندب، لأن أمره بإشهاد غيره صريح في الجواز"[2].

أما امتناعه عن الشهادة، فذلك يرجع لكونه إمام والإمام ليس من شأنه، أن يشهد وإنما مهمته أن يحكم بين الناس، وفي قوله أشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد[3].

والنعمان كان مخيرا بين أن يمضي العطية وهو أمر جائز وبين أن يردها ويسوي بين أولاده، وهذا ما ندبه إليه النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

2- قوله صلى الله عليه وسلم « فأردده»[5] فيه دلالة على صحة الهبة لأنها لو لم تصح، لما صح الرجوع فيها، ودليل جوازها صحتها.

3- كلام النبي صلى الله عليه وسلم للنعمان كان على سبيل المشورة لا على أنه واجب، لأنه جاء يستشير النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يقوم بإنجاز هبته أو قبل أن يهب ولده ما نوى أن يهبه[6].

د- قوله صلى الله عليه وسلم « ألا سويت بينهم»[7] وعن ابن عباس بلفظ « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا لفضلت النساء»[1].

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623) (1243/3).

[2] ابن عبد البر، التمهيد (7/ 227/226).

[3] الطلحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار (ت: 321هـ)، ت:(محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق)، ن: عالم الكتب، ط: الأولى (1414هـ، 1994م) (85/4).

[4]شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ن: دار الفكر – بيروت، ط: أخيرة (415/5).

[5] مسلم صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3) رقم (1623).

[6] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ن: دار المعرفة – بيروت- 1379هـ (5/ 415).

[7] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد (ت: 354)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى (1408هـ-1988م).

دل على أن الأمر هنا كان للاستحباب، والنهي جاء للتنزيه لا الحرمة.[2]

4- " التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب"[3] وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟» قال: بلى. قال: « فلا إذا »[4].

5- روى مسلم في حديث النعمان:« قاربوا بين اولادكم »[5] لا « سووا بين أولادكم».

6- وجه الدلالة في هذا الحديث أن المقاربة لا تقتضي الوجوب أي وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة كما الحال في النفقة[6].

7- واحتجوا أيضا بعمل بعض الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنها، منهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف بعدم التسوية بين أولادهم في العطية أو بالأحرى تخصيص أحد أولادهم بعطية دون غيره من الأولاد، دليل على أن الأمر بالتسوية للندب، ولا حرمة في فعل ذلك ومثال ذلك:[7]

ورد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك، وأختاك فاقتسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية[8].

---

[1] ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ن: دار المعرفة بيروت 1379 (214/5).

[2] المرجع نفسه (215/5).

[3] المرجع نفسه (215/5) / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، ن: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الاولى، (1424هـ- 2003م) (84/4).

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة، مصدر سابق، رقم (1623) (3/ 1242).

[5] المصدر نفسه (1623) (1242/3).

[6] الشوكاني نيل الأوطار (12/6) / شرح معاني الآثار الطحاوي (86/4).

[7] الشوكاني نيل الأوطار (12/6).

[8] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان (1406هـ- 1985م) (752/2).

وجه الدلالة من حديث عائشة.

أ- أن قصة النعمان لا يمكن أن تخفى على الصحابة، ولو فهموا منها وجوب التسوية بين الأولاد، لما فاضلوا بين أولادهم.

ب- أن الصحابة قد علموا كذلك بما كان من أبي بكر رضي الله عنه وغيره من تخصيص أحد أولادهم بالهبة ولم ينكروا على بعضهم فدل ذلك على عدم وجوب التسوية بين الأولاد[1].

8- " وعمدة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي، فهو للولد أحرى".[2]

9- الأصل العام في الشريعة الإسلامية، أن للإنسان حرية التصرف في ماله الخاص، مالم يكن هناك ما نع شرعي يمنعه من ذلك.[3]

ثالثا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بكراهة التفضيل.

رد أصحاب القول الثاني، القائلون بتحريم التفضيل بين الأولاد في الهبة على أدلة الجمهور بما يأتي:

الدليل الأول: استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: « أشهد على هذا غيري » أجابوا عنه بإجابات هي:

1- الصيغة الواردة في الحديث « أشهد على هذا غيري » هي للتوبيخ والتهديد لا للإذن بالإشهاد، مثل قوله تعالى ﴿ ۝ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: 40]، ومثل قوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29].

وغيرها من صيغ القرآن الكريم التي وردت في سياق التهديد والتوبيخ[4].

ولو أن الصحابي الجليل بشير رضي الله عنه لم يفهم هذا المعنى لما رد العطية، وبادر إلى إشهاد غير النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيد هذا الرأي تسميته لما فعل البشير رضي الله عنه جورا[5]

البيهقي أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني (ت: 458هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الثالثة (1424هـ- 2003م) كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة رقم (11948) (280/6).

[1] الشوكاني، نيل الأوطار مصدر سابق (12/6).

[2] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (143/4). ابن عبد البر التمهيد (7/ 230).

[3] المرجع نفسه، (230/7).

[4] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ن: دار الكتب العلمية (د. ط) (311/4).

[5] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمان، شرق الحق الديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح متن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الثانية 1415هـ، (335/9).

ابن حزم، المحلى بالآثار (8/ 101).

2- قولهم بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم لأنه إمام، والإمام ليس من صلاحيته الشهادة وإنما من صلاحيته أن يحكم بين الناس أمر غير صحيح لأن الإمام أحد المسلمين المخاطبين بقوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: 282] وبقوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: 135] فهاته الأوامر للأمة جميعا والإمام واحد منها[1].

الدليل الثاني: أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم « أرجعه» أجاب عنه ابن حجر بقوله:" والذي يظهر أن معنى قوله أرجعه أي لا تمضي الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة".[2]

الدليل الثالث: أن العطية لم تنتجز، وإنما جاء بشير يستيشر النبي صلى الله عليه وسلم، في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك، " أجيب عن هذا بأن أمره صلى الله عليه وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز"[3].

الدليل الرابع: استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: « ألا سويت بينهم ».

أن المراد بالأمر الاستحباب، أجاب عنه أيضا ابن حجر بقوله:" وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الأمر حيث قال :" سووا بينهم"[4].

أي أن المقصود من هذه الرواية هو وجوب التسوية.

الدليل الخامس: استدلالهم بأن تشبيه التسوية بينهم في بر الوالدين قرينة تدل على الندب، أجيب عنه بأن هذه القرينة لا تصلح لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، ولا لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سمى عدم التسوية بين الأولاد جورا ونهى عن التفضيل وقال:" لا أشهد إلا على حق"[5].

الدليل السادس: أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « قاربوا ».

فأجاب عنه أصحاب الرأي الثاني، بأنكم لا توجبونالمقاربة كما لا توجبون التسوية فالحديث حجة عليكم لا لكم[6].

الدليل السابع: استدلالهم بعمل الصحابة أجيب عنه بعدة إجابات أهمها:

أن إخوة عائشة كانوا راضين بما وهبها أبوها أبا بكر رضي الله عنه ولم يرد اعتراض لهم عن فعله[1].

---

[1] ابن حزم المحلى بالآثار (101/8)/ الشوكاني، نيل الأوطار (11/6).

[2] ابن حجر، فتح الباري (214/5).

[3] الشوكاني نيل الأوطار (11/6).

[4] ابن حجر، فتح الباري (214/5) / نيل الأوطار (11/6).

[5] ابن حجر فتح الباري (215/5) الشوكاني نيل الأوطار (12/6).

[6] المرجع نفسه (12/6) / ابن حزم، المحلى (102/8)/ ابن حجر فتح الباري (215/5).

ونفس الشيء بالنسبة لقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]
وخلاصة القول فيما جاء في الرد على هذا الدليل أنه ليس هناك ما يدل على إباحة المفاضلة في حديث أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما.
الدليل الثامن: اما استدلالهم بأن للإنسان حرية التصرف في ماله أجيب عنه بقول القرطبي:" الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص، وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص".[3]
الفرع الثالث: القول الثاني وأدلته ومناقشة الأدلة.
أولا: القول الثاني: التسوية بين الأولاد في الهبة واجبة
التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية واجبة، وهو مذهب الحنابلة[4]
وبعض الحنفية[5] وقول عند المالكية[6] وبعض الشافعية[7] وهو مذهب الظاهرية[8] وقول بعض السلف[9] وابن تيمية٨ وابن القيم٩ وغيرهم.
ثانيا: أدلة القائلين بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة وتحريم المفاضلة.
استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول وهي كالآتي:
أولا: حديث النعمان بن البشير رضي الله عنه المتفق عليه برواياته المختلفة والمتعددة
وجه الدلالة في هذا الحديث:
1- أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جورا، والجور حرام فقال عليه الصلاة والسلام: « فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور»[1]

---

[1] ابن حجر، فتح الباري (215/5).
[2] المرجع نفسه (215/5).
[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرأن (٢١٥/٦)
[4] ابن المفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرءاوي ت : عبد الله بن عبد المحسن، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (1424هـ- 2003) (7/ 412).
[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (4/ 444).
[6] العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر، بيروت، (د.ط) (1414هـ- 1994م) (262/2).
[7] بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط) (1357هـ- 1983م)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (307/6)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة (1404هـ- 1984م) (515/5).
[8] ابن حزم المحلى (8/ 95).
[9] المرجع نفسه (97/8).

2- سماه صلى الله عليه وسلم جورا، وأمر برده، والأمر يقتضي الوجوب [2]
3- امتناعه صلى الله عليه وسلم من الشهادة عليه، لأنه ليس حقا وما ليس حقا فهو باطل[3]، قال عليه الصلاة والسلام :« فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على الحق ».
4- أمره صلى الله عليه وسلم – بالعدل والتسوية، واضح وصريح في الوجوب: « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر»[4] وفي رواية « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»[5]
5- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقوى « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[6]، مما يدل على أن ما يخالف التسوية ليس تقوى وما ليس بتقوى فهو حرام[7].

ثانيا: تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنعه- عليه الصلاة والسلام- كمنعه من تزويج المرأة على عمتها أوخلتها[8] .

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بوجوب التسوية.

أجاب الجمهور على أدلة القائلين بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة بما يأتي:
قوله صلى الله عليه وسلم:« لا أشهد إلا على حق »، وقوله: « لا أشهد على جور ». أجابوا عنهما بـ:

1- يحتمل أنه أراد بقوله إلا على حق، الحق الذي لا تقصير فيه أي أعلى مراتب الحق وأكملها وإن كان ما دونه أيضا حقا[9].

---

[1] البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى 1422هـ رقم (2650) (171/3) / مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1623) (1242/3).

[2] ابن قدامة المغني (52/6).

[3] المرجع نفسه (52/6).

[4] ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنووط، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى (1408هـ- 1988م) رقم (5104) (503/11) كتاب الهبة.

[5] ابن عبد البر، التمهيد (232/7).

[6] سبق تخريجه.

[7] مسلم، صحيح مسلم رقم (1623) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (3/ 1242)/ البخاري، صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة رقم (2587) (3/ 158).

[8] ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ن: مطبعة السنة المحمدية (د.ط) (155/2).

[9] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (84/4).

2- « أشهد على هذا غيري » يدل على أن عدم التسوية بين الأولاد في العطية، ليس حراما، فيجب تأويل على أنه مكروه كراهة تنزيه[1].
3- قوله صلى الله عليه وسلم: « ألا سويت بينهم». كان على طريق المشورة، وأنه لو فعل ذلك لكان أفضل له.[2]

الفرع الرابع: الرأي الراجح.

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها، تبين أن الخلاف بين العلماء في حكم التسوية بين الأولاد يرجع إلى ثلاثة أسباب هي:

1- اختلاف الرواة في ألفاظ حديث النعمان بن بشر رضي الله عنه.
2- فعل بعض الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما- رضي الله عنهم أجمعين – بتخصيص أحد أولادهم بالعطية.
3- قياس هبة الأولاد على هبة الاجانب.[3]

والراجح في مسألة التسوية بين الأولاد في الهبة ما يأتي: قوله عليه الصلاة والسلام: « فأشهد على هذا غيري» ثم قال: « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء » قال: بلى قال: « فلا إذن» الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة.[4]

وقال ابن القيم – رحمه الله-" ومن العجب أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: « اعدلوا بين أولادكم » على غير الوجوب وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها في ألفاظ القصة"[5].

وهذا الذي ذهبوا إليه في الهبة التي تكون من غير سبب أو مسوغ شرعي[6].

---

[1] النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرح (ت: 676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية 1392هـ (67/11).

[2] الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، ت محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق، ن: عالم الكتب، ط: الأولى (1414هـ- 1994) (86/4).

[3] ينظر: د. محمد طوالبة ود.ة. ردينا إبراهيم، التفضيل بين الأولاد والأحكام المتفرعة عنه (192-191).

[4] الصنعاني أبو ابراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، ن: دار الحديث، (د.ط) (130/2).

[5] ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ن: مكتبة دار البيان – دمشق، ط: الأولى (1391هـ-1971م) (228).

[6] فيصل بن سعيد بالعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية (31).

المطلب الثاني:حكم التفضيل بين الأبناء في الهبة في حال وجود مسوغ شرعي للتفضيل

قد يفرق الآباء أو يفاضلوا بين أبنائهم في الهبة ولا بد لهذا التفضيل من بواعث وأسباب، وقد تكون هذه الأسباب لها مسوغ شرعي وتحدث عنها العلماء؛ فهذه ينظر فيها وقد تكون أسبابا واهية ضعيفة فهذه لا يختلف اثنان في عدم صحة التحجج بها في التمييز بين الأولاد ، والآن سنعرض أقوال العلماء في حكم تفضيل المرء أحد أبنائه لوجود مسوغ كتدينه واستقامته، أو زيادة بره بوالديه، أو لاشتغاله بطلب العلم، وغيرها من الأسباب أو الحوائج وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين هما[1]:

الفرع الأول: المذهب الأول وأدلتهم ومناقشة الأدلة

أولا: المذهب الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ورواية عن أحمد[5] إلى أنه لا بأس بالتفضيل عند وجود مسوغ شرعي.

ثانيا: الأدلة:

1- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنها " قالت: نحلني أبا بكر الصديق – رضي الله عنه- جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك "[6].

2- وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نحل ابنه عاصيا دون غيره من إخوته.

وجه الدلالة من الحديث:

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يختصا أحد أبنائهما بالهبة إلالوجود سبب لذلك التفضيل[7].

---

[1] . د. صفاء لولو الفار، العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة) مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، (1441هـ- 2019م)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- الإسكندرية، مصر، (1210).

[2] ابن عابدين الدر المختار وحاشية ابن عابدين (444/4).

[3] أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التيجي القرطبي (ت: 474هـ). المنتقى شرح الموطأ، ن: مطبعة السعادة- مصر، ط: الأولى، 1332هـ (94/6).

[4] زكرياء بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي (ت: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ن: دار الكتب الإسلامي (د.ط) (483/2).

[5] ابن قدامة، المغني (6/ 54/53).

[6] مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك كتاب الاقضية، باب مالا يجوز من النحل (752/2) واخرجه أيضا عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ن: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية 1403هـ رقم (11507) (752/2).

[7] البهوتي، كشف القناع، باب الهبة والعطية (311/4).

ثالثا: مناقشة الأدلة:

بالنسبة لفعل أبي بكر أجيب عنه بأنه يحتمل أنه نحل غيرها معها كما يرد عليهم برجوع أبي بكر في هبته.

وكذلك يقال بالنسبة لفعل عمر بن الخطاب لربما وهب لسائر أبنائه بعد أن نحل ابنه عاصم[1]

الفرع الثالث: المذهب الثاني وأدلتهم ومناقشة الأدلة:

أولا: ذهب الحنابلة[2] في رواية إلى أنه لا بد من التسوية حتى في حال وجود مسوغ للتفضيل، وهي واجبة وبه قال ابن حزم الظاهري[3].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني.

القائل بأن التسوية واجبة حتى في حالة وجود مسوغ لهم دليل من المعقول:

وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يستفسر من بشير هل هناك سبب لتخصيص ابنه النعمان بالهبة، إذ لو كانت هناك أسباب مجيزة للتفضيل، لاستفسر عنها النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بإرجاعها.[4]

ثالثا: مناقشة دليل المذهب الثاني.

أجيب عن دليل المذهب الثاني بقول ابن قدامة :" وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال، فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: " ألك ولد غيره"، قلنا يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة".[5]

الفرع الرابع: الترجيح.

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها يترجح جواز التفضيل بين الأولاد في الهبة أو تخصيص أحد الأولاد دون غيره ولكن لأسباب تستلزم ذلك " وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة [6]أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص".[7]

---

[1] سبق تهميشه.

[2] البهوتي، كشف القناع، باب الهبة والعطية، فصل في التعديل بين الورثة في الهبة (311/4)/ الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ن: المكتب الإسلامي ط: الثانية (1415هـ- 1994م) (402/4) / ابن المفلح المبدع (5/ 200)

[3] ابن حزم، المحلي (105/8).

[4] صفاء لولو الفار، العدل بين الأبناء في العطية (1212).

[5] ابن قدامة المغني (53/6).

[6] زمانة: الزمانة آفة في الحيوانات، ورجل زمن أي مبتلى (الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٣١/٥)

[7] البهوتي، كشف القناع (311/4).

أما بسبب صلاحه أو لبره فلا يجوز أن يخصه بالهبة، لأنه لربما كان ذلك سبب في زيادة العاق في عقوقه، أو زيادة الضال في ضلالته وغله.[1]

المطلب الثالث: وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم.

الفرع الأول:

الوسيلة الأولى : تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثلما أعطى الابن الأول الذي خصه بالهبة.

اتفق الفقهاء على أن أفضل وسيلة لتحقيق العدل هي إعطاء الآخرين مثل ما أعطى المفضل

لأن التسوية مطلوبة[2]، نص أحمد في رواية صالح وعبد الله بن أحمد بن حنبل فيمن له أولاد زوج بعض

بناته فجهزها وأعطاها، قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها".[3]

وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال: ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه أو يمنعهم مثل ذلك"[4]

الفرع الثاني:

الوسيلة الثانية: الرجوع في الهبة إذا لم يعدل.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الوالد في هبته إذا لم يعدل إلى مذهبين:

أولا: المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وابن حزم[8] إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده.

---

[1] المرجع السابق (311/4).

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (415/5) ابن المفلح برهان الدين، كتاب المبدع في شرح المقنع (200/5).

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (310/4).

[4] المرجع نفسه، (310/4).

[5] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، ن: دار الكتب العلمية، ط: الاولى (1415هـ- 1994م) (410/4- 411) القرافي أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ن: دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط:الاولى، 1994 (5/ 201) (6/ 266)

[6] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد عوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط: الأولى (1419- 1999م) (544/7).

[7] ابن قدامة، المغني (56/4).

[8] ابن حزم المحلى (8/ 71).

وأدلتهم: تنوعت أدلتهم التي استدلوا بها على مذهبهم ولهم أدلة من السنة والأثر والمعقول والقياس.

1- من السنة:

أ- ما رواه النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أ كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه »[1].

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم:« فأرجعه» فيه دلالة على جواز رجوع الوالد في هبته لولده[2].

2- عن ابن عمر – رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه »[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الوالد استثني من النهي عن الرجوع في الهبة وبالتالي يجوز للوالد أن يرجع في هبته لولده[4]

من الآثار:

" كتب عمر بن الخطاب يعتصر[5] الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه، أو يقع فيه دين"[6].

3- من المعقول: من وجهين.

الأول:" يجوز للاب أن يرجع فيما وهب لابنه لأنه ماله"[7].

---

[1] سبق تخريجه

[2] النووي، كتاب شرح النووي على مسلم (67/11).

[3] النيسابوري أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر صفا، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى (1411-1990)، كتاب البيوع رقم (2298) (53/2).

[4] أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، ن: دار الكتب العلمية- بيروت (277/6).

[5] الاعتصار: اعتصر العطية ارتجعها، أعطيت فلانا عطية فاعتصرتها أي رجعة فيها ابن منظور لسان العربن (579/4).

[6] أبو بكر عبد الرزاق، المصنف كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة رقم (16622) (129/9).

[7] الدميري كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ن: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط: الأولى (1425هـ-2004م) (557/5).

الثاني: يجوز للوالد الرجوع في هبته لولده واستثني دون غيره من حكم النهي عن الرجوع في الهبة، لانتفاء التهمة عنه، لما طبع عليه الإنسان من إيثار ولده على نفسه، ورجوعه لا يكون إلا لحاجة أو مصلحة ولربما كانت له رؤية من تصرفه في الرجوع بحيث يقصد بذلك تأديب ولده، أو منعا للفتنة والبغضاء بينه وبين إخوته وغير ذلك من الأسباب[1]

من القياس:

" قاس الشافعية هبة الأب لولده على هبة ما لم يقبض لغير الابن"[2].

ثانيا: المذهب الثاني:

ذهب الحنفية[3] والحنابلة في رواية[4] والإباضية[5] إلى عدم جواز الرجوع فيما يوهب لذي رحم محرم.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86].

وجه الدلالة من الآية.

إن التحية وإن كانت تستعمل في معان كثيرة من الثناء، وهي كناية عن الإكرام وبالتالي

جميع أنواع الإكرام يدخل تحت لفظ التحية ومن ذلك الهبة والهدية بالمال، لأن الرد يتحقق في الأعيان لا في الأعراض.[6]

2- من السنة:

- ماروى عن سمرة بن جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم«إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها »[7].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز رجوع الوالد في هبته لولده.

---

[1] صفاء لولو الفار، العدل بين الأبناء في العطية (1224).

[2] المرجع السابق (1225).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (132/6).

[4] ابن قدامة، المغني (54/6).

[5] أطفيش محمد يوسف، شرح كتاب والنيل وسفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح بيروت (د.ط) (14/12).

[6] الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت:606هـ)، التفسير الكبير، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثالثة – 1420هـ (166/10)/ صفاء لولو الفار، العدل بين الأولاد في العطية (1225).

[7] الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، سنن الدار قطني ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد الله حرز الله، ن: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط: الأولى(1424هـ-2004م)، كتاب البيوع رقم (2973) (461/3).

3- من الآثار:

قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها).[1]

4- من المعقول: من وجهين.

الأول: المقصود من الهبة صلة الرحم، وبما أن المقصود منها يحصل، تصبح لازمة، لا يجوز الرجوع فيها[2].

الثاني: وبالعكس الرجوع في الهبة يؤدي إلى قطيعة الرحم والألفة، ويورث الوحشة والنفرة، وبالتالي لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت لذي رحم، صيانة للرحم[3].

المناقشة: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة.

أولا:" استدلالهم بقوله تعالى:﴿ وإذا حييتم.....أو ردوها﴾ نوقش بأن هذا الاستنباط ضعيف جدا فإن رد التحية، ليس متصور، وكذلك لا يمكن الرجوع فيها، فالمراد بقوله تعالى: ﴿ ردوها ﴾ أي ردوا مثلها، أما الهبة فإنها تبرع".[4]

ثانيا: نوقش استدلالهم من السنة بحديث « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » نوقش بعدة أمور:

1- أنه معارض لحديث – النبي عليه الصلاة والسلام « لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه »[5]

2- أن لفظ لا يحل قد ورد في السنة ولم يرد به التحريم[6] لما روي عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة [7]سوي»[8]

3-المراد من هذا الحديث عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بحق الرجوع في الهبة بلا قضاء ولا رضى[1].

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة (754/2).

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ن: مطبعة الحلبي، القاهرة (1356هـ- 1937م) (52/3).

[3] المرجع نفسه (52/3).

[4] صفاء لولو الفار، العدل بين الأولاد في العطية (1227- 1228).

[5] سبق تخريجه.

[6] صفاء لولو الفار، العدل بين الأولاد في العطية (1229).

[7] ذو مرة: المرة : القوة (ابن منظور، لسان العرب (١٧٠/٥)).

[8] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة (١٦٣٤) (١١٨/٢)

الرأي الراجح

من خلال عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم وحججهم تبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، القائل بجواز الرجوع عن الهبة لقوة ما استدلوا به.[2]

[1] بدر الدين العبني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ) العناية شرح الهداية، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى (1420هـ- 2000م) (189/10).

[2] صفاء لولو الفار، العدل بين الأولاد في العطية، مرجع سابق، (1229م).

المبحث الثالث

العدل بين الأولاد في النفقة

-المطلب الأول: أقوال العلماء فيمن تجب عليه نفقة الولدوفيمن تجب له النفقة من الأولاد وشروط وجوب النفقة على الولد

-المطلب الثاني: حكم تفضيل بعض الولد في النفقة لحاجته

- المطلب الثالث: مقياس العدل بين الأولاد في النفقة باختلاف الأزمان.

المطلب الأول: أقوال العلماء فيمن تجب عليه نفقة الولد وفيمن تجب له النفقة من الولد وشروط النفقة على الأولاد.

الفرع الأول: أقوال العلماء فيمن تجب عليه نفقة الولد

اتفق الفقهاء[1] على وجوب نفقة الأولاد على الأب وحده دون أن يشاركه فيها أحد إذا كان هذا الأب موسرا أو قادرا على الكسب لقوله تعالى:﴿وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[البقرة: ٢٣٣]، الذي يفيد حصر النفقة فيه قال الشوكاني:" وآثر هذا اللفظ دون قوله: وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء، لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهن فقط".[2]

وقال الحنفية تفرض النفقة على الوالد إن قدر على الكسب فيكسب وينفق عليهم، وإن عجز لكونه زمنا مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم، وإن قدر على الكسب ولم يكتسب حبس، ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة، لأن فيه إتلاف الصغير، وقالوا، أنها تفرض على المعسر بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم، وإن كان الأب معسرا والأم موسرة أمرت بالإنفاق على أولادها، ويكون ذلك دينا على الأب وهي أولى بأولادها من غيرها.[3]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب بسبب كبر السن أو بسبب مرض مزمن أو غيره من الأسباب التي تمنعه من التكسب وجبت نفقة الأولاد على الموجود من الأصول سواء كان ذكرا أو أنثى، فتجب على الجد إن كان موسرا، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة أو الخال أو العم إذا كانا موسرين، أما إذا كان الأب موجودا قادرا على الكسب ولكنه معسرا، فلا يجعل كالميت لإعساره بل تجعل النفقة دينا عليه، فمتى ما تيسر أمره رد الدين الذي عليه[4].

وإذا مات الأب وجبت النفقة على الأم والأب على قدر ميراثهما على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان، وإن كان هناك جد وأم أم فعلى الجدة السدس وعلى الجد الباقي بنسبة ميراثها، وإذا وجد الجد مع الجدتين (أم الأم وأم الأب)، فعلى الجدتين مناصفة بينهما، وعلى الجد الباقي.

---

[1] ابن قدامة المغني (212/8)/ ابن عابدين رد المحتار (612/3)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ن: مكتبة مصطفى البابي الحلبي (1372هـ- 1952م) (د.ط) (526/1).

ابن الجزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية (د.ط، د ت) (148)/ الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1415هـ- 1994م) (183/5).

[2] الشوكاني فتح القدير (281/1).

[3] ابن عابدين رد المختار (612/3).

[4]المرجع نفسه (٦١٣/٣).

وفي حالة عدم وجود أصول وارثين، بأن كانوا من ذوي الأرحام فقط فالنفقة على أقربهم درجة، وإن اتحدت درجاتهم كانت النفقة عليهم بالسوية.

وإن وجد بعض الأقارب وارثا، والآخر غير وارث، وجبت النفقة على الأقرب منهم للولد وإن لم يكن وارثا، أما إذا تساووا في درجة القرابة وجبت النفقة على الوارث دون غيره.[1]

وذهب المالكية[2] إلى أن النفقة تجب على الأب دون غيره من الأقارب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال لرجل سأله قال: يا رسول الله عندي دينار، قال:« أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك قال: عندي آخر قال: أنت أعلم به» [3].

أما الشافعية فقالوا بوجوب النفقة على الولد وولد الولد وإن سفل لأن اسم الولد يقع عليه والدليل قوله تعالى:{يابني آدم} [الأعراف: ٣١].

وإن كان الأب عاجزا أو غيره موجود وجبت النفقة على الأم لقوله تعالى:﴿ ۞لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233]

فلإن وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر، وجبت على الأم وولادتها من جهة القطع لأن الجدة كالأم والجد كالأب في أحكام الولادة.

وإذا استوت درجة القرابة واستحقاق الإرث، وجبت النفقة على المتساويين بالتساوي، وإن تفاوتت درجة القرابة، وجبت على الأقرب، وإن استوى قربهما قدم الوارث، فمثلا إن كان للولد أم وجد أبو أب، فالنفقة كلها على الجد، لأنه ينفرد بالتعصيب، وهو بذلك يشبه الأب، وإن كان له أم أم وأبو أم فهما سواء لأنهما يتساويان في القرب وعدم التعصيب، وإن كان له أم أم وأم أب ففيه وجهان، أحدهما: أنهما سواء لتساويهما في الدرجة والثاني: أن النفقة على أم الأب لأنها تدلي بالعصبة.[4]

وذهب الحنابلة أن الصبي إذا لم يكن له أب أجبر ورثته على نفقته على قدر ميراثهم منه، وحكى ابن المنذر عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد،

---

[1] ابن عابدين،رد المحتار(3/626،625)

[2] أحمد الصاوي حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/753).

[3] النووي أبو زكريا يحي الدين يحي بن شرف المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، ن: دار الفكر (د.ط) كتاب النفقات باب النفقة للأقارب والرقيق والبهائم (18/291). الشافعي، الأم (5/94)/البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا ن: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط: الثالثة (1424هـ -2003م) كتاب النفقات، باب النفقة على الولد رقم 15734 (7/784).

[4] الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي (159/160) / ابن قدامة المغني (8/219).

نفقته وأجر رضاعه، على الرجال دون النساء أي على العصبات لقوله تعالى:﴿ وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة: 233].

ثم قال: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: 233]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف على الوارث، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

وروي « أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك»، وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا"[1]، وهذا نص فالنبي – صلى الله عليه وسلم، ألزمه الصلة والبر، والنفقة من الصلة، فجعلها حقا وواجبا، فإن كان للصبي وارثان أو أكثر كانت النفقة بينهم على قدر إرثهم منه.[2]

وإن كان للصبي أم وجد فعلى الأم الثلث وعلى الجد ثلثا النفقة أي الباقي لأنهما يرثانه كذلك، لقوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾ [البقرة: 233]. والأم وارثة فوجبت عليها بالنص.

وإن كان للصبي جدة وأخ، فالذي على الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ، وذلك لأن للجدة سدس الميراث وبالتالي عليها سدس النفقة، والأخ له باقي الميراث تعصيبا فكذلك يتوجب عليه الباقي من النفقة، وهكذا يكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث.

وإن اجتمع أبو أم مع أم أم فالنفقة على أم الأم لأنها الوارثة أما إن اجتمع أبو أب وأم أب، فعلى أم الأب السدس والباقي على الجد وإن اجتمع جد وأخ فهما سواء، وإن اجتمعت أم وأخ وجد فالنفقة بينهم أثلاثا.[3]

الفرع الثاني: أقوال العلماء فيمن تجب له النفقة من الولد.

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الوالد على ولده الذي لم يبلغ الحلم والذي لا مال له قال ابن المنذر في الإجماع:" وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الذين لا مال لهم"[4].

وإن كان قد ذهب الشافعي وأبو حنيفة في بعض الرواية عنهما أن نفقة الولد على والديه أي باشتراك الأم مع الأب جاء في العناية:" وتجب نفقة الابنة البالغة

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية (1405هـ- 1985م) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (322/3) / محمد ناصر الدين الألباني صحيح وضعيف النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية رقم (2531) (176/6).

[2] ابن قدامة المغني (217/8/ 219/218).

[3] المرجع السابق (220/8).

[4] ابن المنذر الإجماع (110).

والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث" لأن الميراث يقسم عليهما على هذا النحو"[1].

إلا أن المعتمد والراجح في المذهبين هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن نفقة الولد تجب على الأب الوالد.[2]

كما اتفق الفقهاء على عدم وجوب نفقة الوالد على ولده إن كان الولد غنيا، جاء في الاستذكار لابن عبد البر:" لا خلاف بين العلماء أن الولد الغني ذا المال لا يجب له على أبيه نفقة ولا كسوة ولا مؤونة وأن ذلك في ماله".[3]

كما اتفقوا على وجوب نفقة الأب على ابنته حتى تتزوج[4]، وزاد المالكية شرط الدخول فلا تسقط نفقة البنت على أبيها حتى يدخل بها زوجها وهذا نص ما ورد في المدونة:" والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

قلت: فإن طلقها قبل البناء؟

قال: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الأب مالم يدخل بها زوجها".[5]

واتفق الفقهاء أيضا على وجوب نفقة الوالد على ابنه البالغ الذي لا مال له ولا يقدر على الكسب كالمريض مرضا مزمنا أو مرضا أقعده الفراش أو المجنون أو المعتوه، أو ناقص الخلقة كالأعمى وغيره....[6]

وجاء في المدونة " قلت: أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين الذي قد بلغوا الحلم وصاروا رجالا هل تلزم الأب نفقتهم؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يلزم الأب ذلك لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام

---

[1] محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية ن: دار الفكر (د.ط) (421/4).

[2] شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ن: دار الفكر – بيروت، ط: أخيرة (1404هـ- 1984م) (224/7).

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، (302/7).

[4] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل المبسوط، ن: دار المعرفة- بيروت (د.ط) (1414هـ- 1993م)، (224/223/5)/ زكريا بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، أسنى المطالب في شروح روض الطالب، ن: دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (443/3)/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1416هـ- 1994م)، (588/587/5)/ الشافعي الأب (94/5).

[5] الإمام مالك بن أنس، المدونة، (265/2).

[6] ابن قدامة المغني (215/8)/ أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل، (588/587/5)/ زين الدين أبو يحي السنيكي أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (443/3).

إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله؟ فهؤلاء الذين ذكرنا عندي أضعف من الصبيان".[1]

وانفرد الحنابلة بإلزام الوالد نفقة ولده البالغ القادر على الكسب لكنه فقير لا يستطيع كسب ما يكفيه.[2]

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي الجمهور من العلماء هم الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد وإن نزلوا، لذلك رأينا فيما سبق أن أول من يجب عليه النفقة في أغلب الأقوال في حال عدم وجوب الأب أو في حال إعساره أو عجزه هو الجد أي أب الأب.[3]

بينما ذهب الإمام مالك إلى أن النفقة تجب للأولاد المباشرين فقط دون أولاد الأولاد، وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي".[4]

كما ذهب المالكية إلى وجوب النفقة عند اختلاف الدين فالأب يتوجب عليه النفقة على أولاده حتى وإن لم يوافقوه في الديانة" قلت: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جواري أولاد لهما قد حضن، فاخترن الكفر على الإسلام، أيجبر الأب على نفقتهن أم لا؟ قال: نعم، قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم، والمسلم على نفقة الكافر؟ قال: إذا كانوا آباء وأولادا فإنا نجبرهم".[5]

ووافقهم على ذلك الأحناف[6] والشافعية[7].

بينما ذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف الدين فلا نفقة لأحدهما على الآخر ذلك أن النفقة عندهم مواساة على سبيل البر والصلة ، والبر والصلة لا تجب مع اختلاف الدين، ولأنهما غير متوارثان فلم تجب لأحدهما نفقة بالقرابة على الآخر، وبالتالي انقطعت كل أسباب النفقة.[8]

الفرع الثالث: شروط وجوب النفقة على الأولاد

---

[1] أنس بن مالك، المدونة، (265/2).

[2] ابن قدامة المغني، (215/8)/ المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (د.ت)، (393/9).

[3] ابن عابدين رد المحتار (615/3)/ الشوكاني، فتح القدير، (281/1)/ الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في الفقه الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، (158/3)/
ابن قدامة المغني، (215/8).

[4] أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (752/2).

[5] مالك بن أنس، المدونة، (265/2)/ ابن جزي، القوانين الفقهية، (148).

[6] ابن عابدين، رد المحتار، (626/3).

[7] ابن قدامة، المغني، (214/8).

[8] المرجع نفسه، (214/8).

وضع الفقهاء ثلاثة شروط لوجوب النفقة على الوالد وغيره ممن تجب عليهم النفقة للولد وهذه الشروط هي كالآتي:[1]

أولا: أن يكون الأصل المنفق قادرا على الإنفاق إما ليساره أو لقدرته على التكسب، فإن كان الأصل غنيا ذا مال وجب عليه الإنفاق على أولاده من ماله، أما إن لم له مال ينفق منه وكان قادرا على العمل من أجل الكسب وجب عليه ذلك، في رأي جمهور العلماء، وإن امتنع عن الكسب مع قدرته عليه حبسه القاضي، أما إن كان معسرا وكان عاجزا بحيث أن نفقته هو بحد ذاته تجب على غيره من الأصول أو الفروع فلا تجب عليه النفقة، فلا يعقل إيجاب النفقة على من يأخذها من غيره.

وقال المالكية بعدم إلزام الأب على الكسب من أجل النفقة على أولاده فإن كان معسرا وكان قادرا على العمل من أجل الكسب، لم يتوجب عليه التكسب من أجل الإنفاق على أولاده المعسرين.

ثانيا: أن يكون الأولاد المنفق عليهم فقراء لا مال لهم، ولا قدرة لهم على الكسب، فإذا كان لهم مال يكفيهم وجبت نفقتهم فيه لا على غيرهم، وإن كان لهم القدرة على الكسب وجب عليهم الإكتساب، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه لا على أبيه، وعليه فإن الولد الموسر بمال أو بكسب لا نفقة له لأن النفقة تجب على سبيل البر والمساواة، والموسر مستغن عن البر والمواساة، أما من يحتاج للإنفاق عليه على سبيل البر والمواساة فهو المعسر العاجز عن الكسب بسبب صغر سنه، والأنثى حتى وإن بلغت المحيض لأنه يخاف عليها من مخاطر الخلوة بها إلا في حالة وجود من يعلمها حرفة معينة من النساء كالخياطة أو الغزل وغيره، وكذا الولد الكبير العاجز عن الكسب لآفة في عقله كالجنون أو العنة، أو لآفة في جسمه كالشلل، والعمى أو الإعاقة في الأرجل أو الأيدي، أو بسبب اشتغاله بطلب العلم أو بسبب انتشار البطالة وغيرها من الأسباب....الخ.

ثالثا: عدم الاختلاف في الدين وهذا الشرط انفرد به الحنابلة كما ذكرنا سالفا، فالحنابلة لا يوجبون النفقة في عمودي النسب مع اخلاف الدين، في الرواية المعتمدة لديهم.

المطلب الثاني: حكم تفضيل بعض الولد في النفقة لحاجة ما.

اختلف العلماء في حكم تفضيل أحد الأولاد على إخوته وتخصيصه بزيادة نفقة أو إعطائه من المال أكثر مما يعطي باقي إخوته لحاجة كتفرغه لطلب العلم، أو لتعلم حرفة، أو لإرادته للسفر من أجل العلاج وغيرها من الحاجات، هنا اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

[1] ابن عابدين، رد المختار، (614/3).

القول الأول: في حالة ما إذا كان أحد الأولاد محتاجا لا تشترط التسوية بينه وبين إخوته في النفقة، ولا يكره التفضيل في النفقة وإنما تكون النفقة بحسب الحاجة وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية[4] وسنورد بعض أقوالهم وحججهم في ما ذهبوا إليه:

قال ابن زكريا الأنصاري مبينا مذهب الشافعية:" نعم إن تفاوتوا حاجة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق".[5]

وجاء في الإنصاف للمرداوي:" إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عيال، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص"[6].

وقال ابن قدامة في المغني:" فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك".[7]

وقال ابن حزم في المحلى:" وأما في النفقات الواجبات وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني".[8]

وفي اتفاق العلماء على عدم وجوب نفقة الأب على ولده الغني ذا المال ووجوب نفقته على الفقير أكبر دليل إلى عدم اشتراط العدل بين الأولاد في النفقة.[9]

القول الثاني: وجوب التسوية في النفقة على الأولاد على كل حال وهو رواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه.[1]

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار (614/3).

[2] ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن علق عليه: محمد عبد القادر عطان: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، (1424هـ - 2003)، (289/4).

[3] الشافعي الأم (94/5)/ زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ن: المطبعة الميمنية، (د.ط) (د.ت)، (393/3).

[4] ابن قدامة المغنى (217/8)/ المرداوي الإنصاف (139/7).

[5] زكريا الأنصاري الغرر البهية، مرجع سابق، (393/3).

[6] المرداوي، الإنصاف، (139/7).

[7] ابن قدامة، المغني، (53/6).

[8] ابن حزم المحلى بالآثار (95/8).

[9] ينظر فيصل بن سعيد بالعمش العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (56).

قال صاحب المطالب:" ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أولا ولا كون البعض الآخر فاسقا أو مبتدعا أو مبذرا أولا، وهو ظاهر كلام الأصحاب ونص عليه في رواية يوسف بن موسى في الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار، لا ينيل البار دون الآخر".

كما أن الحنابلة لم يوجبوا التسوية في حال اختلاف الدين وقالوا بأنه لا يجب على الأب المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمة وذلك لأنهم لا يرثون منه، كما أن الحنابلة اختصوا بعدم وجوب النفقة عند اختلاف الدين فلا يجب على الأب المسلم نفقة على أولاده غير المسلمين.[2]

الترجيح:

بعد القراءة والتمعن في كلا القولين وأدلتهم وحجتهم نلاحظ أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تقوى على معارضة احتجاج أصحاب القول الأول بدليل إجماع العلماء على أن الولد الغني ذا المال لا يجب على أبيه نفقة[3] ولا كسوة، ولا مؤنة بخلاف الفقير خصوصا وأن استدلالهم إنما كان في مسألة النحلة والهبة دون النفقة.

وهناك مسألة أخرى ينبغي مراعاتها، وهي اختلاف حال الذكور والإناث في الحاجات، فالأنثى قد يشتري لها والداها حليا قبل زوجها، أو عند زواجها ، كذلك قد يشتريان لها ما تجهز به نفسها عند عرسها مما هو متعارف عليه عند عامة الناس، والذكر لا حاجة له بذلك، فهل يلزم الوالد بتعويضه بمثل ما أنفق على البنت في حليها، وكذلك الذكر يحتاج إلى السيارة والبنت لا تحتاج إليها في الغالب، فهل يلزم الأب تعويضها بما يوازيها في الثمن، وغالب الآباء في وقتنا الحالي يعمدون إلى توفير السكن للذكر دون الأنثى سواء كان ذلك بشراء مسكن جاهز أو إعطائه قطعة أرض ليبني عليها مسكنا وذلك بحجة أن الولد الذكر مطالب بتوفير السكن لأهله عند تزوجه بينما الأنثى لا تطالب بذلك[4].

والذي يترجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية:" وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي على أحدهما دينا وجب عليه من إرش جناية أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (311/4)/ الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ن : المكتب الإسلامي، ط: الثانية، (1415هـ- 1994م) (402/4).

[2] المرجع نفسه، (402/4).

[3] ابن عبد البر، الاستذكار (302/7).

[4] فيصل بن سعيد بلعمش العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية (58).

وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. وتجهيز النبات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والأ شبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل".[1]

المطلب الثالث:مقياس العدل بين الأولاد في النفقة في الحال والمآل.

هل يجب على الأب العدل بين أولاده في النفقة في الحال أو المآل أي بمعنى هل يتوجب على الأب كلما أنفق على أحد أولاده نفقة لحاجة ما أو لظرف أو لمناسبة اختص بها هذا الولد كأن يتزوج هذا الولد، أو يسافر لطلب علم أو يحتاج إلى مسكن، هل يتوجب على الأب أن يعطي باقي أولاده أو ينفق عليهم بمقدار ما أنفق على صاحب الحاجة فيعطيهم مثلما أعطاه في الحال أم لا يجب عليه ذلك في الحال وإنما ينتظر حتى يحل عليهم مثلما حل عليه كأن يجهز ابنة له في زواجها فينفق عليها في عرسها وينفق على باقي إخوتها مثلما أنفق عليها أم يترك ذلك إلى حين زواج كل منهم[2].

نقل بعض الحنابلة القول بوجوب العدل بين الأولاد في النفقة في الحال عن الإمام أحمد:" نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه أو يمنعهم مثل ذلك".[3]

هذا الكلام أو هذا الرأي لا يمكن العمل به على أرض الواقع ويوقع الناس في مشقة وحرج كبير فهل يعقل أن يستطيع والد أن ينفق على جميع أولاده مثل ما أنفق على المتزوج أو مثل ما أنفق على تجهيزه في الحال من أين للآباء هاته القدرة المالية خصوصا وأن تكاليف الزواج باهضة الثمن، وكون الأب له العديد من الأولاد يجعل ذلك شبه مستحيلا إلا إذا كان هذا الأب ليس موسرا فحسب بل فاحش الثراء، وحتى وإن كان الوالد له مال كثير وقادر على فعل ذلك فيعطي بقية أولاده مثل ما أنفق على تجهيز المتزوج منهم ثم عندما يصل ويحل دور أحد هؤلاء الأولاد فينفق على تجهيزه وكان قد أعطاه مثل ما أعطى أخاه الذي سبقه، وينفق على باقي الإخوة مرة اخرى فسيوقعه هذا في الدورا وهذا أمر مناف للعدل بالمرة، وهذا القول ناقص لا يمكن الإعتداد به.[4]

---

[1] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1408هـ-1987م) (436/435/4).

[2] فيصل بن سعيد بلعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية (59/58).

[3] البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (310/4).

[4] فيصل بن سعيد بن لعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (59).

المطلب الرابع: مقياس العدل بين الأولاد في النفقة باختلاف الأزمان.

كأن ينفق الوالد على بعض أولاده حال صغرهم نفقة واسعة ثم ينفق على جيل آخر من أولاده نفقة دون ذلك أو العكس ينفق على الجيل الأول من أولاده دون الجيل الثاني وهذا الإختلاف قد يرجع إلى عدة أسباب قد تكون بمحض إرادة الوالد وقد تكون خارجة عن إرادته.[1]

قد يكون ذلك بسبب حالة الوالد المادية كأن يكون موسرا فينفق نفقة حسب يساره ثم يصيب العسر فينفق بعد ذلك حسب ما صار إليه من عسر حال، وهذا التحول من اليسر إلى العسر له عدة أسباب مثلا كأن يكون الوالد موظفا وظيفة ثم يحول إلى وظيفة أو منصب أقل من المنصب الأول أو يفقد وظيفته كلية، أو يكون في بادئ أمره و هو شاب في كامل قواه متعدد النشاطات يجني المال من عدة مداخيل، أو كالحرفي أو العامل اليومي الذي لا يستطيع مزاولة عمله بعد كبر سنه وعجزه ونقص نشاطه.

وعكس ذلك قد يكون هذا الوالد محدود الدخل ثم يحوز منصبا مرموقا أو يمارس نشاطا تجاريا ونحوه، ويكون مربحا عليه فيتحول حاله من الإعسار إلى اليسار، وبالتالي لا بد من تغير حاله في النفقة على أهله.

وقد يعود ذلك لاختلاف الأسعار من زمن لزمن، فبعد ما كان قد أنفق الشيء اليسير على بعض الأولاد في زمن سابق يجد نفسه ينفق المال الكثير على نفس الأشياء التي كان يقتنيها من قبل بعدما غلت الأسعار.

وقد يرجع ذلك لاختلاف عادات الناس من عائلة لعائلة أو من زمن لزمن أو من بلد لبلد فقد يزوج ابنه الأول من منطقة متطلبات المهر عند بناتهم بسيطة، بينما يتزوج الآخر من عائلة أخرى أو بلد آخر متطلبات المهر عندهم مرتفعة التكلفة فيضطر لدفع ما طلب منه ومتطلبات الزواج وتكاليفه تتغير من زمن لزمن حتى في حال اتحاد البلد والعادات فقد أصبحت عادات الأعراس وتكاليفها تزداد من حين لآخر.

وقد يرجع ذلك إلى تغير الناس في أحوال معيشتهم من عصر لعصر؛ فمتطلبات الأولاد في هذا الزمن ليس كالذي قبله وهذا عائد للتطور السريع الذي يحصل في حياة الناس بسبب تكنولوجيا الاتصالات[2].

فمثلا الدراسة والتعليم لم تكن في السابق تتطلب ما تتطلبه الآن بحيث كان التعليم سابقا في الكتاب أو المساجد أو المدارس لا يحتاج من الطالب إلا محفظة متواضعة وبعض الدفاتر والأقلام اليسيرة مع مجانية التعليم، بخلاف الوقت الحالي

[1] المرجع نفسه، (60).

[2] المرجع السابق، (60).

الذي ظهرت فيه المدارس الخاصة، وأصبح الأولاد لا يمكنهم مزاولة دراستهم بشكل جيد دون دروس دعم، وكذلك أجهزة حاسوب وهواتف وشبكات اتصال....الخ.

فوضع ضابط لمسألة العدل بين الأولاد في النفقة مع كل ما رأينا أمر عبير، وحتى من عمد إلى تحديد مبلغ معين لكل حاجة من الحاجات أو فتح حساب خاص لكل ابن من الأبناء يكون بذلك مجانبا للصواب، ولا يمكنه الوصول للعدل الذي ينشده، رأينا من اختلاف الأحوال باختلاف الأزمان، ولكن تؤكد على بعض النصائح والملاحظات يجب الأخذ بها بعين الاعتبار أثناء الإنفاق على الأولاد وهي كالآتي:

1- أن يكون الوالد دائم الاستحضار لمسألة العدل بين الأولاد حتى لايغالي ويفرط في الإنفاق على بعض أولاده ثم يجد نفسه غير قادر على ذلك مع بقية أولاده.
2- أن يكون مرجعه في الإنفاق هو كفاية المحتاج دون مبالغة فينفق كل واحد من أولاده لتعليمه بنفس المستوى، ولا يهمه في ذلك تغير الوسائل، ويزوج كل واحد بحسب تكلفة الزواج في زمنه، ويشتري لكل واحد مركبة من درجة معينة في عرف الناس أو مسكنا لائقا ولو اختلفت الاسعار باختلاف الزمن.
3- على الأبناء أن لا يطالبوا والدهم بالعدل في أمور خارجة عن إرادته، كما عليهم مراعاة تحول حالة أبيهم المادية من حال إلى حال؛ فإن طالبوه بما لا يستطيع أو اتهموه بمجانبة العدل يكونوا قد جانبوا الصواب، وجانبوا البر الذي هو مطلوب منهم.[1]

[1] المرجع السابق (61/60).

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات ثم الصلاة والسلام على نبيه الرحمة المهداة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

ها نحن وصلنا إلى مشارف هذا البحث الذي أحببنا المزيد من البحث والتعمق فيه، وهناك الكثير من المسائل التي لا تقل أهمية عن سابقاتها ومنها ما هومكمل لما ذكرناه في البحث إلا أن الوقت لم يسعفنا.

لقد استفدت من خلال البحث في موضوع العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات واطلعت على مسائل وأحكام فقهية وأقوال للعلماء لم يكن لي بها علم من قبل واستفدت كثيرا بالأخص أن الموضوع عملي جدا ونعايشه في كل يوم ونحن جميعا في حاجة ماسة لمعرفة هذه الأحكام والتفقه فيها جيدا حتى نسير على بصيرة في مسيرتنا التربوية وأهم النتائج التي استنتجتها من هذا البحث وهي:

_ 1لا يتوجب على الآباء العدل بين أولادهم في الماديات فحسب، بل حتى في المعاملة وإظهار المحبة والابتسامة والقبلة وغيرها.

2_ الراجح من أقوال العلماء هو في وجوب العدل بين الأولاد في العطية والنفقة.

3_لا فرق بين الأب والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد لأن العلة متحققة في كليهما.

4_لا خلاف بين العلماء أن العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات والعطايا مطلوب شرع الله، ولكن الخلاف هل هذا الطلب يفيد الوجوب أم هو للاستحباب.

5_يجوز لأحد الوالدين تخصيص بعض ولده بهبة لوجود مسوغ، أو إذا أذن البقية من الأولاد مع مراعاة كون الإذن صادرا عن طيب نفس.

6_يجوز للوالد تخصيص أحد أولاده بنفقة لحاجته دون إفراط.

٧_ أن العدل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به يبدأ من الأسرة ويطول به كل راع بين رعيته، لضمان تطبيقه في المراكز العليا للدولة كالقضاء، لأنه لو لم يتحقق العدل انطلاقا من الأسرة الواحدة لم يتحقق في غيرها.

أما أهم**التوصيات فهي:**

1_ نوصي أنفسنا وجميع الآباء والأمهات بتقوى الله عز وجل والحرص على العدل بين أولادهم في كل شيء، ليعينوهم بذلك على البر بهم ويكون ذلك سببا في صلاحهم ويحافظوا

بذلك على صفاء النفوس والروابط الأسرية والأخوية بين أبنائهم.

1_ على الخطباء والوعاظ والمربين تذكير الناس باستمرار بضرورة العدل بين الأولاد والتحذير من مخاطر التفضيل وعدم المساواة بينهم.

3 _ على الآباء والأمهات التفقه في كل ما يخص تربية الأولاد والعدل بينهم بالأخص ما يتعلق بالهبات والعطايا والنفقات والوقف وما يشابهها.

4_ ننصح الأبناء كذلك بعدم التشديد على آبائهم وعدم محاسبتهم على كل صغيرة وكبيرة في التزام العدل ومعذرتهم إذا ما قصروا في بعض الأحيان، ويتغافلوا عن بعض الزلات التي يقع فيها أوليائهم وأن يتحلوا بخلق الإيثار بينهم مما يجعلهم يرحبوا بفكرة تخصيص أحدهم بهبة أو زيادة نفقة إذا كان في حاجة إلى ذلك

5_ نوصي الباحثين والمختصين في الشريعة بالمزيد من البحث في هذا الموضوع وإن كان الفقهاء سلفا وخلفا أسهبوا فيه وأحاطوا بمجمل المسائل المتعلقة به ولكن نحتاج إلى النظر في ما استجد في أحوال الناس والنظر فيما يحدث في واقع الأسر حاليا والعادات يمارسها الناس في حياتهم والتي تختلف كذلك من مجتمع للجمع، ونجد فيها الكثير من الأغلاط والتجاوزات في باب العدل بين الأولاد، التي يجب الوقوف معالجتها وتصحيحها من منظور شرعي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم
الحديث النبوي الشريف
1-البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى 1422هـ رقم) 2650.(
2-البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، ضعيف الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ن: دار الصديق، ط: الرابعة (1419هـ- 1998م)، باب عقوبة عقوق الوالدين.
-3بخاري، صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة رقم (2587).
4-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ن: دار المعرفة – بيروت- 1379هـ.

5-ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنووط، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى (1408هـ- 1988م) رقم (5104) كتاب الهبة.
6-أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 239هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض-، ط: الأولى، 1409هـ .
7-أبو بكر عبد الرزاق، المصنف كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة رقم (16622) .
8-أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة رقم (1634).
9-أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، ن: دار الكتب العلمية- بيروت.

10-البيهقي أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني (ت: 458هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الثالثة (1424هـ- 2003م) كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة رقم) 11948.

11-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان (1406هـ- 1985م).

12-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623).

13-مسلم صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3) رقم (1623).

14-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

15-محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داوود من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، (2)، رقم] 3542.[

16-محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية (1405هـ- 1985م) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر .

17-محمد ناصر الدين الألباني صحيح وضعيف النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية رقم (2531) .

18-محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ن: مكتبة المعارف الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (1421هـ- 2000م)، كتاب البيوع وغيرها، الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور .

19-النيسابوري أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر صفا، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى (1411- 1990)، كتاب البيوع رقم) 2298

المراجع:

20-ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيدين بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القريشي، العيال، ت: دنجم عبد الرحمان خلف، ن: دار ابن القيم السعودية – الدمام- ط: الأولى (1410هـ- 1990م)، باب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم.
21-ابن الجزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية (د.ط، د ت) .
22-ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، أحكام القرآن علق عليه: محمد عبد القادر عطان: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، (1424هـ - 2003).
23-ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751) ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى (1411هـ- 1991م).
24-ابن المفلح برهان الدين، كتاب المبدع في شرح المقنع .
25-ابن المفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرءاوي ت : عبد الله بن عبد المحسن، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (1424هـ- 2003) .
26-ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط: الثانية.
27-ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 738هـ) مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية (1416هـ- 1995م).
28-ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1408هـ- 1987م).
29-ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ن: مطبعة السنة المحمدية (د.ط) .

30-ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد تعليق محمد بن صالح بن عثيمين، ن. إبداع للإعلام والنشر- جمهورية مصر العربية، ط: الأولى (1441هـ- 2020م) .
31-ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار ن: دار الفكر- بيروت-، ط: الثانية (1412هـ-1992م).
32-ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (1387هـ).
33-ابن عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، قرأة وعلق عليه أبو حذيفة ابراهيم ابن محمد، دار الصحابة للتراث، ط1 (1410هـ- 1989م).
34-ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ) المغني، ن: مكتبة القاهرة، (د.ط) .
35-ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ن: مكتبة دار البيان – دمشق، ط: الأولى (1391هـ-1971م).
36-ابن مازة البخاري الحفصي أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ت: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى (1424هـ- 2004م).
37-ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، ضبطه وعلق على حواشيه، د. خالد رشيد القاضي، دارالأبحاث، الطبعة الأولى، 2008م.
38-ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية (د-ت) .
39-أبو الفضل الزهري عبيد الله بن عبد الرحمان بن محمد بين عبيد الله (ت: 381ه) حديث الزهري، ت: د. حسن بن محمد بن علي شيالة البلوط، ن: أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى (1418هـ-1998م).
40-أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التيجي القرطبي (ت: 474هـ). المنتقى شرح الموطأ، ن: مطبعة السعادة- مصر، ط: الأولى، 1332هـ .
41-أبو بكر ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، احكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطان: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط: الثالثة (1424هـ-2003م) .

42-أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع (2009-1430م) مجلد واحد
43-أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري (ت 395هـ) الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات، ن: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1: 1412هـ .
44-أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، ن: دار الفكر – بيروت-، (د ط)، تاريخ النشر (1409هـ-1989م).
45-أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، (د.ط) (د.ن).
46-أحمد بن فارس أبي الحسن، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الأولى: 1433هـ-2011م.
47-أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ن: مكتبة مصطفى البابي الحلبي (1372هـ- 1952م) (د.ط).
48-أطفيش محمد يوسف، شرح كتاب والنيل وسفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح بيروت (د.ط.
49-الإمام احمد الدردير، الشرح الصغير على مختصره المسمى " أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) ن: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر.
50-بدر الدين العبني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ) اليابة، شرح الهداية، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى (1420هـ- 2000م) .
51-ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ن: دار المعرفة بيروت 1379.
52-ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط) (1357هـ- 1983م)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
53-ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2 (1399هـ-1979م) عدد الأجزاء واحد.
54-ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، علق عليه: محمد صالح بن عثيمين، ن: إبداع للإعلام والنشر، ط: الأولى (1441هـ-2020م).
55-ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى (1421ه- 2000).
56-البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ن: دار الكتب العلمية (د. ط) .

57-الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) باب العين، (1).
58- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1415هـ- 1994م.
59-الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، سنن الدار قطني ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد الله حرز الله، ن: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط: الأولى(1424هـ- 2004م)، كتاب البيوع رقم (2973) .
60- فوزي غلاب، العدل بين الأبناء من مقاصد الشرع الحنيف، مجلة الفقه والقانون، العدد الثمانون يونيو، 2019، (81).
61-الدميري كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ن: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط: الأولى (1425هـ-2004م) .
62-الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت:606هـ)، التفسير الكبير، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثالثة – 1420هـ .
63-الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداوي، ن: دار القلم – الدار الشامية، دمشق، بيروت-، ط: الأولى، 1412هـ.
64- الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ن: المكتب الإسلامي ط: الثانية (1415هـ-1994م)
65-الرصاع المالكي محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت: 894هـ) شرح حدود بن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية)، ن: المكتبة العلمية، ط: الأولى 1350هـ.
66-الرعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ن: دار الفكر، ط: الثالثة، (1412هـ-1992م).
67-زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ن: المطبعة الميمنية، (د.ط) (د.ت).

68- زكريا بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، أسنى المطالب في شروح روض الطالب، ن: دار الكتاب الإسلامي، (د.ط).
69-السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل المبسوط، ن: دار المعرفة- بيروت (د.ط) (1414هـ- 1993م).
70-سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد: 22، تم الطبع بشركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – عين مليلة- رمضان 1427هـ، أكتوبر 2006
71-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة (1404هـ- 1984م).
72-الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ)، نيل الأوطارن ت: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث ، مصر، ط: الأولى (1413هـ- 1993م) .
73-الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في الفقه الشافعي، ن: دار الكتب العلمية.
74-الصنعاني أبو ابراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، ن: دار الحديث، (د.ط) .
75-الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، ت محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق، ن: عالم الكتب، ط: الأولى (1414هـ- 1994) .
76-عبد الرحمان بن ناصر السعدي فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، اعتنى به وعلق عليه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ن: مكتبة أضواء السلف، ط: الأولى، (1420هـ- 2000م).
77- عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ن: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية 1403هـ رقم (11507).
78-عبد الله بن ابراهيم العريني، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، محرم 1420هـ.
79-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ن: مطبعة الحلبي، القاهرة (1356هـ- 1937م) .

80-العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر، بيروت، (د.ط) (1414هـ- 1994م) .
81-فيصل بن سعيد بلعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز.
82-القرافي أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ن: دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط:الاولى، 1994.
83-ليلى بنت عبد الرحمان الجريبةن كيف تربي ولدك، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.
84-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، ن: دار الكتب العلمية، ط: الاولى (1415هـ- 1994م).
85-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد عوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ، ط: الأولى (1419- 1999م).
86-مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ن: دار ماجد عسيري، ط: الأولى (1419هـ-1998م).
87-محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمان، شرق الحق الديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح متن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الثانية 1415هـ.
88-محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد (ت: 354)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى (1408هـ-1988م).
89-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، ن: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الاولى، (1424هـ- 2003م) .
90-محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islq;zqb.net الكتاب مرقم آليا ورقم الجزء هو رقم الدرس – دروس (7/4).

91- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية htt://www.islam web.net. الكتاب مرقم آليا، (7/4)..
92-محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية ن: دار الفكر (د.ط) .
93-محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1416هـ- 1994م).
94-محمد سعيد مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، دار التوزيع والنشر، (1418هـ- 1997م).
95- محمد طوالبة ود.ة. ردينا إبراهيم، التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتفرعة عنه.
96-محمد علي الصلابي، العدالة من المنظور الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان-، د.ط.
97-محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، التعريفات الفقهية، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1424هـ-2003م) .
98-محمد محمود الطوالبة، ود.ة. ردينا ابراهيم الرفاعي، التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتفرعة عنه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس: العدد: 2، (1430هـ/2009م) .
99-محمد مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق، (108). – كروش كريمة، الحوار بين الآباء والأبناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إرشاد وتوجيهن إشراف د.أحمد هاشمي، جامعة وهران- السانيا-، السنة الجامعية (2010م-2011م).
100-محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين، (د. ط)، (د.ن).
101-محمد نور بن عبد الحفيظ السويد، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت- ط: الثالثة (1421هـ- 2000م).
102-محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي – السعودية- ط1: 1432هـ .
103-المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (د.ت).

104-، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد على النجار،المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، معجم اللغة العربية- الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، (د.ط).
105-نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 54، ربيع الآخر (1433هـ- 2012م).
106-النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرح (ت: 676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية 1392هـ .
107-النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، ن: دار القلم – دمشق، ط: الاولى: 1408هـ.

المذكرات:

1-سناء عوين- سهير قيدوم، الأحاديث الواردة في العدل بين الأولاد، جمعا ودراسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، إشراف د. محمد رمضاني – جامعة حمة لخضر- الوادي.
2-عبد الله بن عبد العزيز الحكمة، العدل في القرآن الكريم – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير- قسم القرآن وعلومه-، إشراف: د: محمد بن عبد الرحمان الشايع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، 1413هـ، .

المجلات:

3-العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة). د. صفاء لولو الفار، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، (1441هـ- 2019م)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبناء- الإسكندرية، مصر.

المواقع الالكترونية:

1- رؤى أبو رداحة أهمية العدل سطورMhtt: //SOTOW.CO
http://www.saaid.net/ Daat/yahia/3.htn
موقع الشبكة الإسلاميةttp://www.islq;zqb.net
htt://www.islam web.net.الكتاب مرقم آليا، 7/4

قائمة المصادر والمراجع

الملخص

هذا البحث سلط الضوء على موضوع العدل بين الأولاد في الهبات والآفات؛ وذلك بالتعريف بكل من العدل والهبة والنفقة وإبراز أهمية العدل بين الأولاد وأثر ذلك على نفسيتهم وسلوكهم، مع الكشف عن حكم التسوية بين الأولاد في الهبة من وجهة نظر القائلين بوجوبها، ووجهة نظر القائلين بعدم وجوبها مع عرض أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بين الأقوال، ثم ذكر كيفية معالجة الفقهاء جور الآباء في العطاء الأولاد، بالإضافة إلى ذكر خلاف العلماء في حكم جواز التفضيل بين الأولاد في حال وجود مسوغ شرعي، أما بالنسبة للنفقة فبينا أقوال الفقهاء فيمن تجب عليهم ومن تجب لهم النفقة، وشروط وجوب النفقة مع تبيين حكم تفضيل بعض الولد في النفقة لحاجته، ثم ذكر مقياس العدل بين الأولاد باختلاف الأزمان، وهل العدل بينهم يجب في الحال أو المآل، وفي الأخير ختمنا ببعض التوصيات التي نأمل أخذها بعين الاعتبار، وحملها محمل الجد؛ بغية تحقق الهدف من اختيار معالجة هذا الموضوع ، والمتمثل أساسا في إبراز أهمية العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات، وإبراز خطورة عدم الإلتزام بذلك.

Summary

This research sheds light on the issue of justice between children in gifts and expenses by defining each of the justice, gift and alimony and highlighting the importance of justice between children and its impact on their psyche and behavior while revealing the rule of equalization between children in the gift from the point of view of those who say it is obligatory and the viewpoint of those who say it is not obligatory with a presentation Their statements and evidence, their discussion and weighting between the statements with a mention of how the jurists deal with the injustice of fathers in giving to their children, in addition to mentioning the scholars' disagreement about the ruling on the permissibility of preference between children in the event that there is a legitimate justification. Explanation of the ruling on giving preference to some children in the maintenance for their needs, then mentioning the measure of justice between children according to the different times. And is justice between them immediately or ultimately, and in the end we conclude with some recommendations that we hope to take into account and take them seriously in order to achieve the goal of choosing to address this issue, which is mainly to highlight the importance of justice between children in gifts and expenses and to highlight the danger of non-compliance with that.

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

الآية
وقال تعالى:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: 177].
قوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة: 233].
بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُ ﴾ [البقرة: 282]
قال تعالى:﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18].
قوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: 4].
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [**النساء: 86].**
وبقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: 135]
قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 8].
قال تعالى:﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59]
قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].
قال تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: 23]
﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: 100].
قوله عز وجل: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف: 29].

وقال أيضا:﴿
وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِ
الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14].

قولـه تعـالى ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يُلْحِـدُونَ فِـي آيَاتِنَـا لَا يَخْفَـوْنَ عَلَيْنَـا ۗ أَفَمَـنْ يُلْقَـىٰ فِـي النَّـارِ خَيْـرٌ
مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: 40]

وقوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلا
6].

قال تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ ﴾
الحديد: 25]

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ
غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[التحريم: 6]**

فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»	38
اعدلوابينأولادكمفيالنحلكماتحبونأنيعدلوابينكمفيالبروااللطف	36
أشهدعلىهذاغيري	35
ألا سويت بينهم	33
ألا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟	26
« إن الله قد اعطى لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث».	16
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله	16

أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟» قال: بلى. قال: « فلا إذا »	32
تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر	20
جئت تسأل عن البر والإثم	27
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	23
فأشهد على هذا غيري	35
فليس يصلح هذا وإني لا اشهد إلا على الحق	36
لا أشهد إلا على حق	36
هلا عدلت بينهما	13
وبقولك ابنك : أنفق علي إلى من تكلني	50
ولو دعيت إلى كراع أو ذراع	20

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
المبحث الأول: تحليل مصطلحات العنوان	
المطلب الأول: مفهوم العدل	8
الفرع الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني: العلاقة بين العدل ومصطلحات أخرى	9
الفرع الثالث: قيمة العدل في الإسلام	10
الفرع الرابع: أنواع العدل بين الأولاد	18
المطلب الثاني: مفهوم الهبة	18
الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا	19
الفرع الثاني: مشروعية الهبة ومكانتها في الإسلام	19
الفرع الثالث: أركان الهبة وشروط العدل بين الأولاد في الهبة.	20
الفرع الرابع: الألفاظ المشابهة للهبة	21
المطلب الثالث: مفهوم النفقة	22
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا	22
الفرع الثاني: مشروعية النفقة	23
الفرع الثالث: أنواع النفقة	24
المطلب الرابع: أثر العدل وأثر ترك العدل بين الأولاد في الهبات والنفقات على الفرد والأسرة والمجتمع.	26
الفرع الأول: أثر العدل على الفرد والأسرة والمجتمع	27
الفرع الثاني: أثر ترك العدل على الفرد والأسرة والمجتمع	28

المبحث الثاني: العدل بين الأولاد في الهبات	
المطلب الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة	31
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة	31
الفرع الثاني: القول الأول وأدلته ومناقشة الأدلة	39
الفرع الثالث: القول الثاني وأدلته ومناقشة الأدلة	39
الفرع الرابع: القول الراجح	39
المطلب الثاني: حكم التفضيل في حال وجود مسوغ شرعي للتفضيل	40
الفرع الأول: المذهب الأول وأدلتهم ومناقشة الادلة	41
الفرع الثاني: المذهب الثاني وأدلتهم ومناقشة الأدلة	41
الفرع الثالث: القول الراجح في المسألة	42
الفرع الرابع: القول الراجح	42
المطلب الثالث: وسائل تحقيق المساواة بين الاولاد بعد المفاضلة بينهم	43
الفرع الأول: الوسيلة الأولى: تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطى الابن الأول الذي خصه بالهبة	43
الفرع الثاني: الوسيلة الثانية: الرجوع في الهبة إذا لم يعدل	43
المبحث الثالث: العدل بين الأولاد في النفقة	
المطلب الأول: أقوال العلماء فيمن تجب عليه نفقة الأولاد وفيمن تجب له النفقة من الأولاد وشروط وجوب النفقة على الأولاد	49
الفرع الأول: أقوال العلماء فيمن تجب عليه نفقة الأولاد.	49
الفرع الثاني: أقوال العلماء فيمن تجب	52

له النفقة من الأولاد	
الفرع الثالث: شروط وجوب النفقة للولد	54
المطلب الثاني: حكم تفضيل بعض الولد في النفقة لحاجته	56
الفرع الأول: القول الأول وأدلته	56
الفرع الثاني: القول الثاني وأدلته	56
الفرع الثالث: القول الراجح	57
المطلب الثالث: مقياس العدل بين الأولاد في النفقة باختلاف الأزمان	58
المطلب الرابع: العدل بين الأولاد في الحال والمآل	59
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	67
ملخص البحث	78
فهرس الآيات	80
فهرس الاحاديث	82
فهرس الموضوعات	84